المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعليم عن بعد ـ كلية الشريعة
الانتساب المطور

مختصر أصول الفقه

(أصل٣٥٠)

المستوى السادس

شارح الحلقات:
د. وليد العجاجي

(تم التلخيص من المذكرات المفرغة بواسطة طلاب وطالبات كلية الشريعة)

إعداد طلاب وطالبات كلية الشريعة
الانتساب المطور

(كتب الله أجر كل من عمل على إعدادها وجعلها له صدقة جارية)

الحلقة [١]

تعريف العام

العام في اللغة : (الشمول والإحاطة)

العام في الاصطلاح : هو (اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له) وأول من عرف العام بهذا هو أبي الحسين البصري

جمهور الأصوليين : إنه اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد من جهة واحدة دفعة بلا حصر

تعريف المتقدمين " ما عمّ شيئين فصاعدا "

❖ شرح تعريف جمهور الأصوليين :

قولنا "اللفظ" يقصد به اللفظ الواحد ، ويخرج ما أفاد العموم بأكثر من لفظ مثل: أكرمت زيدا وعمرا وخالدا وأنسا

ويخرج العموم المستفاد من المعنى مثل : الشعير بالشعير ، فهذا يعم كل مكيل أو مطعوم أو مدخر

ويخرج الفعل ، فالفعل لا عموم له لأنه ليس بلفظ.

قولنا "المستغرق" يخرج اللفظ المهمل مثل ديز ، واللفظ المطلق مثل (وقودها الناس والحجارة)

"بحسب وضع واحد" وهذا يخرج : المشترك اللفظي فلا يدخل مثل العين أو القرء

"دفعة" وهذا يخرج اللفظ المطلق فإن استغراقه لجميع أفراده ليس استغراقاً شمولياً وإنما هو استغراق بدلي

"بلا حصر" يخرج الأعداد فإن هذه الأعداد محصورة كالعشرة

❖ الفرق بين العام والمطلق :

عموم العام: عموم صلاحية، أما عموم المطلق : فهو عموم بدل .

العموم من عوارض الألفاظ

بمعنى أن اللفظ يكون مرة عاماً ومرة لا يكون عاماً والذي يوصف بأنه عام هو ألفاظ مخصوصة سوف يأتي الحديث عنها لاحقاً .

العموم من عوارض الألفاظ حقيقة ، ومن عوارض المعاني مجازًا ،،

الحلقة [٢]

❖ دلالة اللفظ العام :

فاللفظ العام:يدل على ما تحته من مسميات دلالة واحدة من جهة واحدة من غير أن يختص بعض مسمياته ببعضه. مثلاً (الكفار) يدل على آحاد كثيرة ولا يختص طائفة من هؤلاء بوصف الكفار دون غيرهم

أما المعاني : فإن المعاني يختص بعضها بهذا الوصف عن مواطن أخرى، فإذا قلت مثلاً: "عمّ البلاد المطر" فهذا من عموم المعاني ولا شك أن البلاد كلها ليست متساوية في سقوط تلك الأمطار.

فالعموم : حقيقة في الألفاظ وهذا بالاتفاق ، أما بالنسبة للمعاني فإنه على خلاف

وقد اختار ابن الحاجب أنه أيضاً حقيقة في المعاني لكن الذي يظهر والله أعلم أن المسألة هو في تفسير العام

فإذا قلنا أن العام : هو ما تساوت فيه نسب أفراده فنقول : إن العموم يكون وصفاً حقيقياً للألفاظ

وإذا قلنا إن العام هو : ما شمل هذا وهذا فإنه يدخل أيضاً هنا ما يتعلق بالمعاني فيقال إن العموم وصف حقيقي أيضاً في المعاني .

❖ أقسام العموم : بالنظر إلى ما فوقه أو ما تحته:

- القسم الأول : عام لا أعم منه : وهو العام المطلق

فقيل هو: المعلوم لأنه يتناول الموجود والمعدوم ، وقيل هو : الشيء ، وقيل : ليس هناك عام مطلق لأن الشيء لا يتناول المعدوم والمعلوم لا يتناول المجهول .

- القسم الثاني : عام بالنسبة : أي بالنسبة إلى ما

تحته خاصاً

مثاله : (المؤمنين) فهذا اللفظ عام بالنسبة إلى ما تحته من المؤمنين ، خاص بالنسبة إلى الناس .

ومثاله في الأدلة الشرعية: قوله صلى الله عليه و سلم : (من قتل قتيلاً فله سلبه)

فالسلب : بالنسبة للغنيمة يعتبر خاصاً، والسلب : بالنسبة إلى لباس المحارب وما يحمله معه يعتبر عاماً.

طرق معرفة العموم : ثلاثة

- النوع الأول : العموم اللغوي : يستفاد من اللغة وهو حديث الأصوليين حينما يعقدون مبحثًا خاصًا بالعام والخاص
- النوع الثاني : العام عقلاً : يستفاد من طريق العقل ومن أمثلته تعميم العلة (الخمر والمخدرات) ، وإلحاق كل ما يشوش الذهن بحالة الغضب بالنسبة للقاضي
- النوع الثالث : العام المستفاد من طريق العرف : ما جاء في كتاب الله عز وجل من النصوص التي تخاطب الناس بصيغة جمع المذكر فإن النساء تدخل فيه.

ومثاله : { فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ }يشمل جميع الأذى وهذا عرف لغوي

ومثاله : {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ } فهو يشمل تحريم جميع الانتفاع وهذا من عرف الفقهاء

❖ ومعيار العموم هو صحة الاستثناء

❖ ألفاظ العموم : " الصيغ والعبارات الدالة على كون اللفظ شاملاً لأفراد كثيرين "

والعلماء مختلفون في ذكر عدد صيغ العموم ، والذي يظهر أن السبب النظر إلى جهتين:

- القسم الأول : ما يدل على العموم بصيغته بغير خلاف ، مثل: "كل" و"جميع" .
- القسم الثاني: ما دل على العموم بصيغته بحسب السياق الذي وردت فيه وهذا الذي يقع فيه الخلاف. ومثاله :

"ال" إذا دخلت على المفرد والجمع ، بعض أسماء الشرط ، بعض أسماء الاستفهام .

- ذكر ابن قدامه فيه خمسة أقسام :

❑ القسم الأول : " هو كل اسم عُرِّف بالألف واللام الاستغراقية "

مثل {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ } الأطفال جمع وعُرِّف بـ"أل"

وقول النبي صلى الله عليه وسلم:(الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين) "الصعيد – والمسلم – والماء"

و قوله تعالى{ وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ } فـ"الإنسان" هنا صيغة عموم

{ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } فـ "أل" هنا في السارق والسارقة صيغة عموم .

ويشمل هذا القسم ثلاثة أنواع :

النوع الأول : ألفاظ جموع : وهو ما له واحد من لفظه . مثل " المسلمون"

النوع الثاني : اسم الجنس : ما لا واحد له من لفظه مثل : "الماء والتراب والحيوان والناس والنساء والذهب والفضة"

النوع الثالث : لفظ الواحد(المفرد) الذي له حالة تثنية وحالة جمع : مثل : الإنسان والسارق

الحلقة [٣]

معاني"أل" في اللغة العربية:

- أولاً : (أل) العهدية : ننظر إليها بحسب المعهود

فإن كان المعهود عاماً فالمعرف عاما (تفيد العموم) مثل: { وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ (٢٨) فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ (٢٩) فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ } (فالملائكة) اللفظ الثاني (أل) فيها عهدية يقصد بها الملائكة الأولى

وإن كان المعهود خاصاً فالمعرف خاص (لا تفيد العموم)

مثل :{ فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ } (فالرسول) يعود إلى الرسول الذي أُرسل إلى فرعون. ومثل : { أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ} فكلمة (القول) المراد بها القرآن

▪ثانياً : (أل) لبيان الجنس : لا تعم جميع الأفراد . مثل (الرجل خير من المرأة) جنس الرجال

▪ثالثا : (أل) الاستغراقية : تفيد العموم

❑ القسم الثاني (ما أضيف إلى معرفة) : من أسماء الجموع أو أسماء الأجناس أو المفرد

مثال الجمع المضاف إلى معرفة{ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ}

ومثال أسماء الأجناس المضافة إلى معرفة (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)

ومثال المفرد المضاف إلى معرفة : { وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا }

❑ القسم الثالث (أسماء الشرط) :

مثل (مَنْ) {وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا}

ومثل (ما) : { وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ}

ومثل (أين) { أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ }

ومثل (حيث) { وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ }

ومثل(إذا) { إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}

ومثل (أي) (أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل) .

الشرط هو " تعليق مضمون جملة بحصول مضمون أخرى "

ويسمى هذا التعليق بالمجازاة وأدواته: ["مَن" و"ما" و"إذا" و"أين" و"أي" و"حيثما" و"حيث"] .

الأصل في أسماء الشرط :أنها تفيد العموم إلا إذا كان الجواب خبراً ماضياً فإن في هذه الحال لا تفيد العموم

مثل : { وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا } (فانفضوا) فعل ماض .

أسماء الشرط ما يعم الأزمنة مثل { إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}

ومنها ما يتعلق بالأمكنة مثل { أَيْنَمَا تَكُونُوا }

❑ القسم الرابع (الأسماء الموصولة) :

مثل (مَنْ) : { وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ }

ومثل (ما) { وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ }

مثل الذي وفروعها بشرط أن تكون للجنس{ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ }{وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا} فإن كانت عهدية فإنها لا تفيد العموم مثل { وَقَالَ الَّذِي آمَنَ }

❑ القسم الخامس (أسماء الاستفهام) :

مثل : { فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ } ؟ { مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ} ؟ { فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ}؟ ، { مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ } ؟ ، { يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا } ؟ ، { قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ}؟ وفيها خلاف قوي.

❑ القسم السادس["كل" و"جميع"] :

وهي أم الألفاظ باعتبار أنها أقوى صيغ العموم

مثل : { كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ } و : { وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ } و : (كل الناس يغدوا فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها) و :{ كُلٌّ لَهُ أَوَّابٌ } و : (وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون) .

❑ القسم السابع (النكرة في سياق النفي أو سياق النهي أو سياق الشرط أو سياق الاستفهام الإنكاري أو سياق الامتنان)

في سياق النفي مثل: {وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ }

في سياق النهي مثل {وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا}،

في سياق شرط مثل {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ}

في سياق استفهام إنكاري مثل: {مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ}

في سياق امتنان مثل {مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ }و {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا }

في سياق إثبات فأفادت العموم بالقرينة مثل : {وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ } و {قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى } (بقرينة نصوص أخرى)

❖ أكمل هذه الألفاظ في العموم : هو الجمع مثال : "المسلمون"

الأدلة على أن هذه الصيغ تفيد العموم :

١. { وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ } ففهم الخليل عليه السلام من مجرد لفظ العموم ولذا قال : { قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ}

٢. فهم نوح عليه السلام من عموم قوله : {وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ} أن عموم الهل يشمل ولده ولذا قال : {رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي }

٣. حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في قصة ابن الزبعرا .

الحلقة [٤]

٤. قوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الزكاة في الحُمُر قال : (ما أنزل عليّ في الحُمُر إلا هذه الآية الفاذة الجامعة { فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ }).

٥. حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (لما نزلت {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: أيُّنا لا يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليس هو كما تظنون ، إنما هو كما قال لقمان لابنه : {يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}

٦. إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أن تلك الصيغ تفيد العموم والصحابة من شواهد هذا الأمر :

١) {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} فالصحابة يعملون بهذه الآية في حق كل سارق

٢) ومثلها {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي}

٣) وكذلك تمسك الصحابة بقوله صلى الله عليه وسلم : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) على عدم جواز قتال مانعي الزكاة حتى قال لهم أبو بكر رضي الله عنه ، وأكمل الحديث عنه صلى الله عليه وسلم : (إلا بحقها)

٤) وكذلك قال أبو بكر ينقله عن النبي صلى الله عليه وسلم : (الأئمة من قريش) في قصة السقيفة

٥) وكذلك احتجاج علي رضي الله عنه بقوله تعالى : {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ} على تحريم الجمع بين الأختين سواء أكانتا حرتين أم أمتين

٦) وكذلك فاطمة رضي الله عنها تطلب ميراثها من أبيها محتجة بقوله سبحانه وتعالى : { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ } فقال لها أبو بكر إني سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة)

- يقول لبيد في مجمع من قريش : "ألا كل شيء ما خلا الله باطل" قال عثمان بن مضعون : صدقت ، ولما قال: "وكل نعيم لا محالة زائل" قال: كذبت نعيم الجنة لا يزول، هذا دليل على أن فهموا من هذه الصيغ العموم

أمثلة على صيغ لا تدل على العموم لأنها لا تدل على الاستغراق لكل فرد من أفراده على سبيل الشمول :

رأيت رجالا ، مررت بمسلمين ... لا تقتضي العموم لأنها ليست معرفة بـ " ال" ، ولا مضافة إلى معرفة

مسألة أقل الجمع :

القول الأول : أن أقل الجمع ثلاثة : وهذا هو مذهب الجماهير من أهل العلم لما يلي:

الدليل الأول : الخلاف في : {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ } ابن عباس يقول "ثلاثة إخوة" ولم ينكر عليه عثمان بل أقره أن "اثنين" ليست جمعًا ، ويناقش هذا الدليل أن هذا الأثر من رواية شعبة بن دينار وقد اختلف فيه أئمة الحديث ، فإن سلمنا صحته فهو مُعَارض بما أخرجه البيهقي وغيره عن خارجة بن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه كان يقول : " الإخوة في كلام العرب أَخَوَانِ فصاعدا " ولكن هذا الأثر ضعيف فيه سنده عبد الرحمن بن أبي الزناد .

فإن فرضنا صحة هذا الحديث فعثمان وابن عباس أعلم من زيد بن ثابت

ويمكن الجمع بين ما روي عن ابن عباس وما رزي عن زيد : الأصل في الجمع ثلاثة عند أهل اللغة ، ولكن في هذه المسألة الفرضية المقصود اثنان.

الدليل الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم : (الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب)

وقوله صلى الله عليه وسلم: (الشيطان يهم بالواحد والاثنين فإذا كانوا ثلاثةً لم يهم بهم).

الدليل الثالث : أنه يقال ثلاثة رجال ، ورجال ثلاثة . ولا يقال حينئذ :رجال اثنان ولا يقال: اثنان رجال .

الدليل الرابع : أن أهل اللغة قد أجمعوا على الفرق بين الآحاد وبين التثنية وبين الجمع.

الدليل الخامس : أنه لو كان الاثنان يطلق على الجماعة حقيقة لما جاز نفيه، ولكن يجوز أن تنفيه فتقول : "ما رأيت رجالاً وإنما رأيت رجلين" .

الحلقة [٥]

القول الثاني: وهو أن أقل الجمع اثنان :

هذا هو مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني والباجي وابن الماجيشون وداود الظاهري وابنه محمد وكذلك مذهب أبي إسحاق الاسفرائيني، واختاره أيضاً علي بن عيسى من النحاة واختاره أيضاً من النحاة نفطويه، ومن أهل اللغة الخليل بن أحمد الفراهيدي . أدلة هذا القول – ما يلي :

الدليل الأول {فَاذْهَبَا بِآيَاتِنَا إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ} فقال "معكم" للاثنين ،

ويجاب بأن فرعون داخل معهم

الدليل الثاني {عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا } فقال "بهم" وهما اثنان ،

ويجاب أن الأخ الأكبر داخل معهم فيكونون ثلاثة

الدليل الثالث {وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ} فقال "تسوروا" وهما اثنان ،

ويجاب أن الواو عائدة لمن حضر المجلس

الدليل الرابع { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا } فقال "اقتتلوا" عن الطائفتين

ويجاب عن ذلك أن المراد بالطائفة الجمع

الدليل الخامس {إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا } فقال "قلوبكما" والمراد قلباكما ،

ويجاب أن ذلك للتخفيف

الدليل السادس قول النبي صلى الله عليه وسلم : (الاثنان فما فوقهما جماعة)

ويجاب عنه أن الحديث ضعيف ، ولو صح لدل على أن الاثنان لهما فضل الجماعة ولم يدل على المسألة اللغوية.

القول الثالث في المسألة : وهو أن أقل الجمع واحد :

وهذا القول ذهب إليه أبو حامد الاسفرائيني ونسب إلى إمام الحرمين الجويني و من أدلته ما يلي :

الدليل الأول { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ } { فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ } ويجاب أن المراد هنا التعظيم

الدليل الثاني كلام العرب"أتتبرجين للرجال يا لكعاء"يقوله الرجل لزوجته ولو لم يرها إلا واحد ويجاب بأن المقصود الجنس

بعد عرض الأقوال نقول الجمع من حيث اللغة معناه : (الضم) وإذا ضممنا الشيء إلى الشيء أصبح اثنين

فـ"الاثنان" جمع بهذا المفهوم.

ولكن إن نظرنا إليه من حيث الاصطلاح اللغوي فإن أقل الجمع (ثلاثة) لأن أهل اللغة جعلوا للثلاثة ضمائر وجعلوا للاثنين ضمائر وجعلوا للواحد ضمائر خاصة به.

ومن ثمرات هذه المسألة لو قال رجل لله علي أن أصوم أياما

مسألة : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

كلام الشارع لا يخلو من حالين :

❖ الحالة الأولى : أن يرد اللفظ ابتداءً من الشارع :

وهذا على قسمين :

❑ القسم الأول : أن يكون اللفظ الوارد عاماً :

مثل: (مفتاح الصلاة الطهور) فلا خلاف في العموم

❑ القسم الثاني : أن يكون اللفظ الوارد خاصاً :

مثل : { وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ }.

❖ الحالة الثانية : أن يرد اللفظ على سبب خاص :

فلا يخلوا من حالين

❑ أولاً : أن يكون السبب هو السؤال :

وحينئذ ننظر إلى جوابه من حيث استقلاله أو عدم استقلاله

١. فإن كان الجواب غير مستقل عن السؤال / فالحكم أن الجواب تابع للسؤال في خصوصه وعمومه كأن السؤال معاد فيه ، وفي هذه الحال يقول القاضي العضد لا نزاع في هذا الأمر .

مثال الخصوص: لو قال سائل هل يجوز لي التوضوء بماء البحر ؟ فأجابه "بنعم" فيقصر على السائل

ومثال العموم : هل يجوز التوضؤ بماء البحر ؟ فيأتي الجواب "بنعم" فيكون عاما

٢. أما إن كان الجواب مستقلاً عن السؤال بمعنى أنه لو ورد مبتدأً لكان تاماً ومفيداً فهو أقسام :

القسم الأول : أن يكون الجواب مساوياً للسؤال في العموم والخصوص :

فالحكم هنا أن الجواب يتبع السؤال في العموم والخصوص

مثال المساواة في الخصوص: كأن يسأل السائل عن جِمَاعِهِ هو في نهار رمضان فيجيبه الشارع عليك الكفارة

ومثال المساواة في العموم: كأن يسأل سائل عن الجماع في شهر رمضان أو نهار رمضان فيجيبه الشارع : " من جامع في شهر رمضان فعليه الكفارة "

القسم الثاني : أن يكون الجواب أخص من السؤال :

مثل أن يسأل سائل عن أحكام المياه هذه عامة فيجيبه الشارع بأن ماء البحر طهور فلا يعمُّ كل ماء ،

فالحكم هنا أن يعمل بالجواب الخاص ،

القسم الثالث : أن يكون الجواب أعم من السؤال : وله حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون الجواب أعم من السؤال في حكم غير ما سأل عنه :

مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (سَأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القيل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر؟ : فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته). الحكم هنا : لا خلاف أننا نأخذ بعموم الجواب ولا ننظر لخصوص السبب

الحلقة [٦]

الحالة الثانية : أن يكون الجواب أعم من السؤال في ذلك الحكم المسؤول عنه :

مثاله : حديث عائشة رضي الله عنها : (أن رجلاً اشترى عبداً فاستغله ثم وجد به عيباً فرده فقال: يا رسول الله إنه قد استغل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الخراج بالضمان)

و هذه الحالة هي موطن الخلاف ، وكذلك إذا كان السبب

واقعةً حدثت فنزل النص بحكمها

والتحقيق أن يقال إنه إن ورد في اللفظ قرينة تشعر بالتعميم أُخذ بها ، وإن لم توجد قرينة فإنه يكون هذا الموطن من مواطن الخلاف في المسألة

القول الأول : أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب : وهذا هو قول جمهور أهل العلم ، وأدلتهم:

- الدليل الأول : أن الحجة في لفظ الشارع لا في السبب.
- الدليل الثاني : أن أكثر الأحكام الشرعية نزلت على أسباب خاصة ولو كان السبب الخاص يقتضي اختصاص العام به لما عمت هذه الأحكام ، لكن هذا باطل بإجماع الصحابة .

القول الثاني : أن العبرة بالخصوص ولا عبرة بالعموم وهو قول مالك في رواية عنه وقول لبعض الشافعية وأدلتهم : .

- الدليل الأول : لو لم يكن للسبب تأثير لجاز إخراج السبب بالتخصيص من العموم . والجواب أن دخول السبب يقيني قطعي فلا يجوز إخراجه.
- الدليل الثاني : لو لم يكن للسبب تأثير في التخصيص ، لما نقله الراوي ، والجواب أن فوائد نقل الأسباب كثيرة.
- الدليل الثالث : لو لم يكن للسبب تأثير في التخصيص لما أخر بيان الحكم إلى وقوع الواقعة والجواب أن الله لا يسأل عما يفعل وتأخيره لابد أن يكون لحكمة .
- الدليل الرابع : إن اللفظ العام خرج جواباً لسؤال والجواب يكون مطابقاً للسؤال ما دام أن السؤال خاص هو السبب هنا فينبغي أن يكون الجواب إذن خاصاً . والجواب أن هذا غير مسلم لورود الجواب أكثر من السؤال كما في السؤال عن ماء البحر.

والراجح الأول

بدليل قصة الذي قبل امرأة فنزلت {إن الحسنات يذهبن السيئات} وقال فيها النبي صلى الله عليه وسلم أنها عامة ،

وقصة علي رضي الله عنه عندما قال "إنما أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثها بعثها " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :{ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا }) وهذه الآية نزلت في الكفار

الحلقة [٧]

مسألة حكاية الصحابي للحادثة بلفظ عام هل تفيد العموم ؟

مثل " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر "

القول الأول : أن حكاية الصحابي هنا تفيد العموم :

الآمدي وابن الحاجبي وابن قدامه و القرافي

ودليلهم: إجماع الصحابة ومن بعدهم إلى الرجوع إلى ما حكاه الراوي

القول الثاني : أن حكاية الصحابي هنا لا تفيد العموم :

أكثر العلماء

ودليلهم :

- الدليل الأول : أن الحجة في المحكي لا في الحكاية ، والمحكي هنا هو الفعل ، والفعل لا عموم له.

والجواب أن ذلك غير مسلَّم ، فالصحابي عربي يعرف دلالات الألفاظ ، لا يروي إلا ما يدل على العموم.

- الدليل الثاني : إن حكاية الصحابي هنا محتملة ومع الاحتمال يسقط الاستدلال .

والجواب أن هذه الاحتمالات غير متساوية ،بل احتمال صواب الصحابي هوالأرجح وهو الأخذ بالعموم.

الخلاصة :: القائلين بأن حكاية الصحابي تفيد العموم / يعممون عن طريق النص

وأهل القول الثاني أن حكاية الصحابي لا تفيد العموم / يعممون عن طريق القياس.

الراجح / القول الأول

مسألة دخول العبد في الخطاب المضاف للناس والمؤمنين وكذلك الأُمّة:

- القول الأول : أن العبد يدخل في هذا الخطاب كالحر فلا يخرج من هذا الخطابات إلا بقرينة

وهذا مذهب الجمهور ،، ودليلهم :

أن العبد يوصف بكونه مؤمن{ولعبد مؤمن خير من مشرك} ، ولأنه لا يوجد مانع عقلي ولا شرعي من دخوله

- القول الثاني : أن العبد لا يدخل إلا بقرينة وإلا فالأصل أنه خارج

وهو قول بعض الشافعية وبعض المالكية ،، ودليلهم :

مادام أن العبد خرج من بعض التكاليف كالزكاة والحج والجهاد والجمعة والجماعة وغيرها فإنه لا يدخل في الخطابات العامة إلا بدليل

ويناقش هذا الدليل / أن هذه الأحكام سقطت باعتبارات مرعية عند الشرع وورد بها النص ، مثله مثل المريض والمسافر . وإلا فالأصل هو دخول العبد في هذه الخطابات .

- القول الثالث : أن العبد يدخل في الخطابات العامة المتعلقة بحقوق الله دون الخطابات العامة المتعلقة بحقوق الآدميين

وهو قول الحصاص ،، ودليله :

أنه لا يملك شيء من حقوق الآدميين فلا يدخل في الخطابات المتعلقة بها ، بعكس حقوق الله جل جلاله فهو يستطيع القيام بها فيدخل في الخطابات المتعلقة بها.

والجواب أن العبد لم يملك فعل شيء من حقوق الآدميين لكونه لا يملك شيئا أصلا ، وهذا لا يمنع دخوله في الخطابات المتعلقة بهذه الحقوق ثم يخرج منها بدليل يخصه ،

- الراجح القول الأول

ماذا ينبني على الخلاف في هذه المسألة ؟ أو يُقال ما ثمرة الكلام في هذه المسألة ؟

يرى بعض الباحثين أن العبد إن أذن له سيده فإنه يجب عليه فعل ما خوطب به ، فيلزم منه وجوب صلاة الجماعة مثلا إن أذن له في ذلك، قال شارح المادة : والصحيح أنه لا يلزم ذلك لكون وصف الرق باقيا عليه

الحلقة [٨]

مسألة دخول الكفار في الخطابات العامة :

- القول الأول / ذهب بعض الأصوليين إلى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كالصلاة والزكاة والحج وإن كانت لا تصح منه حال كفره

والدليل {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ}

- القول الثاني : أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة و هو قول الأكثر

والدليل : بكون الكافر لا يستفيد من خطاب الشريعة شيء لكونه قد فعل ما هو أكبر منه ، وهو الشرك لا يجبه إلا الإسلام

- القول الثالث " قول وسط": قالوا إن الكفار مخاطبون بالنواهي وغير مخاطبين بالأوامر

والدليل : أن الأمر فاعله يثاب عليه والكافر إذا فعل الأمر فإنه لا يثاب باعتبار أنه قد فقد ما هو أهم من ذلك

- والذي يظهر أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لكن الخطاب هذا ليس خطاب أداء وإنما هو خطاب تكليف.

ثمرة الخلاف:

- أولاً : تضعيف العذاب على الكفار
- ثانياً : أن القول بأنهم مخاطبون يرغبهم في الإسلام لأن الله يمن عليكم بأن يستبدل سيئاتكم حسنات .

– ثالثاً : تعظيم المجتمع وصيانته من ناحية معاقبة الكافر عند مخالفته للشرائع وهذا من باب السياسة الشرعية .

والخطاب خطاب تكليف فلا يطالب بقضاء ما فاته إن أسلم.

مسألة دخول النساء في الخطابات التي جاءت بصيغة المذكر :

❖ تحرير النزاع في المسألة :أقسام اللفظ العام بالنسبة إلى دلالته على المذكر والمؤنث ينقسم إلى أربعة أقسام :

– القسم الأول : لفظ يختص بكل واحدٍ منهما ولا يطلق على الآخر بحال مثل (الرجال ، النساء) / فلا يدخل أحدهما في خطاب الآخر اتفاقًا ، إلا من طريق دليل آخر أو من طريق القياس .

– القسم الثاني : لفظ يتناول الذكر والأنثى وليس لعلامة التأنيث فيه مدخل مثل (الناس) / فيدخل فيه الذكور والإناث بالاتفاق أيضاً .

– القسم الثالث : لفظ يشمل الذكر والأنثى من غير بينة ظاهرة في أحدهما وهذا مثل (مَن) الموصولة أو (مَن) الشرطية / وفيه خلاف مشهور مع الجمهور و الحنفية ، ويبنى على هذه المسألة مسألة قتل المرتدة يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من بدل دينه فاقتلوه) لكن الذي يظهر أن لفظ (مَن) يشمل الذكر والأنثى لأن الله عز وجل يقول : {وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى } (فمن) تشمل الذكر والأنثى .

– القسم الرابع : لفظ يستعمل في خطاب الذكر والأنثى لكن استعماله في المؤنث بإضافة علامة التأنيث له نحو (قالوا)و(قوموا).

وقد اتفق أهل العلم على أن اللفظ المستعمل في خطاب الإناث في القسم الرابع لا يتناول المذكر

أما اللفظ المستعمل في خطاب الذكور في هذا القسم (القسم الرابع) له أربع حالات :

– الحالة الأولى : أن يكون الخطاب به شفهياً / فإن النساء حينئذ يدخلن قطعاً لوجود المشافهة هنا .

– الحالة الثانية : أن يوجد ما يدل على دخول النساء في الخطاب الخاص بالذكور / فيشمل النساء

ومثاله / أن عليًا رضي الله عنه خطب فقال : " يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يُحصَن فإن أَمةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن اجلدها فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : أحسنت "

– الحالة الثالثة : أن يوجد ما يدل على عدم دخول النساء في الخطاب / فحينئذ لا يدخل النساء في هذا الخطاب ومثاله قوله سبحانه وتعالى : { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } وجاء الدليل المخصص بعدم قتل النساء المشركات وهو حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : (وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان) .

– الحالة الرابعة : ألاّ يوجد ما يدل على دخول النساء في الخطاب الخاص بالذكور أو عدم دخولهن / وفي هذه الحالة اختلف أهل العلم على قولين :

القول الأول : أن الخطاب بالجمع المذكر يتناول النساء

وهذا هو قول أكثر الحنفية ونُسب لأكثر الحنابلة ونُقل هذا القول أيضاً عن أبي بكر محمد بن داود الظاهري وأخذ به ابن خويز منداد من المالكية واختاره القاضي أبو يعلي وابن قدامه.

القول الثاني : أن الخطاب بالجمع المذكر لا يتناول النساء

وهذا القول نسبه بعض الأصوليين لأكثر أهل العلم، واختاره مجموعة من علماء الأصوليين كالقاضي أبو الطيب الطبري وأبو إسحاق الشيرازي و الكيَّا الطبري الغزالي وقواه أبو الخطاب وغير هؤلاء مما أخذ بالرأي .

الحلقة [٩]

أدلة أصحاب القول الأول القائلون: (بأن الخطاب بالجمع المذكر يتناول النساء)

١) أن أكثر نصوص الشارع قد جاءت بخطاب المذكر مثل { الم (١) ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ} وقوله {وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ } وقوله { قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا} وقد عقد الإجماع على أن النساء يشاركن الرجال في أحكام تلك النصوص

٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (سبق المفردون قالوا وما المفردون يا رسول الله قال الذاكرون الله كثيراً والذاكرات)

◈ ناقش أصحاب القول الثاني هذا الدليل بما يلي :

- أولاً : أن تناول نصوص الشرع للنساء جاء بالقياس والإجماع ، لا بمجرد التناول اللغوي .

وأجيب عنه بأن خروجهن كان بدليل آخر ، وإلا فالأصل مخاطبة النساء كالرجال بوجوب الجمعة والجماعة .

- ثانياً : أن خطاب الرجال جاء من باب التغليب وإلا فالوضع اللغوي لا يشمل النساء .

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين (أن الخطاب بصيغة الجمع المذكر لا يشمل النساء):

الدليل الأول / قول الله سبحانه وتعالى : { إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا }

❖ وجه الدلالة :

١) أن لفظ المسلمين في الآية لو كان يشمل المسلمات لكان العطف من باب عطف الخاص على العام ، وتكون فائدته التأكيد وليس التأسيس ، والقاعدة أن التأسيس أولى من التأكيد

٢) أن أم المؤمنين أم سلمة استشكلت عدم وجود خطاب في القران يتناول النساء

وأجيب أن استشكال أم سلمة ورد بطرق ضعيفة لا تصح ، ولو سلمنا بصحته لكان طلبا منها أن يذكر في القرآن لا إن الخطاب لا يشملهن.

الدليل الثاني / أن الجمع هو تضعيف الواحد فـ"المسلم" يجمع على "مسلمين" ، واللفظ المفرد اتفاقا لا يشمل النساء فلا يقال للمرأة "مسلم" بل "مسلمة" ، والجواب أننا نسلم أن لكل من الرجال والنساء لفظ خاص في حال الإفراد ، أما الجمع فيخاطب المذكر والمؤنث بخطاب المذكر تغليبا.

الدليل الثالث / أهل اللغة قد أجمعوا أن وضعوا للجمع صيغة ، وللتثنية صيغة ، وكذلك وضعوا للمذكر صيغة وللمؤنث صيغة

والراجح (الجمع بين القولين) وهو إن الخطاب بجمع المذكر السالم للنساء هو من باب التغليب لا من باب أصل الوضع اللغوي

❖ ثمرة الخلاف :

الخلاف في هذه المسألة خلاف في اللفظ فيما يتعلق بالنصوص الشرعية.

إذ الجميع متفقون على دخول النساء في عموم الأحكام الشرعية ما لم يرد في ذلك تخصيص.

القائلون أن الخطاب بصيغة الجمع المذكر يتناول النساء / يرون أن تناول الخطاب للنساء مستفادًا من لغة العرب والقائلون بأن الخطاب بصيغة الجمع المذكر لا يتناول النساء / يرون أن تناول الخطاب للنساء مستفادًا من العرف الشرعي

أما ما يتعلق بألفاظ المكلفين فإن الخلاف له ثمرة:

١. منها أنه لو خاطب رجل ذكوراً وإناثاً ببيع أو وقف أو غيرهما فقال: بعتكم أو ملكتكم أو وقفت عليكم، فهل يتناول خطابه هذا الذكور والإناث؟

٢. إذا صلت المرأة صلاة الليل وأتت بدعاء الاستفتاح فهل تقول: " وما أنا من المشركين " ،، " وأنا من المسلمين "

مسألة الخطاب الموجه للرسول صلى الله عليه وسلم هل يشمل أمته

❖ تحرير محل النزاع

❑ الخطاب الموجه للرسول صلى الله عليه وسلم إن قام دليل على خصوصيته /فهو خاص والأمة لا يشملها الخطاب.

مثل : { وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ}

ومثل :{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ}. والمختص به جواز زواجه بأكثر من أربع

ويدخل في الخصوصية هنا أيضاً ما ثبت في حقه صلى الله عليه وسلم من وجوب السواك عليه ومن وجوب صلاة الضحى ومن وجوب أيضاً صلاة الوتر إلى غير ذلك إذن الخطاب الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم إن قام دليل على خصوصيته صلى الله عليه وسلم فهو خاص به

❑ وإن اقترنت به قرينة تدل على العموم / فيكون حينئذ للعموم

مثال {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ } والقرينة التي تدل على العموم هي الجمع

الحلقة [١٠]

❑ واختلفوا في الخطاب الموجه للرسول صلى الله عليه وسلم الذي لم يقم دليل على اختصاصه به عليه الصلاة والسلام.

مثل : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ} وقوله: { وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ}

القول الأول : أن الخطاب الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم فإن الأصل أنه عام

وهذا قول القاضي أبي يعلى وقول بعض المالكية وقول بعض الشافعية ودليلهم :

▪ الدليل الأول: { فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا } فلو كان الخطاب لا يتناول بقية الأمة لكان التعليل هنا عبثا .

▪ الدليل الثاني :: {وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ }

لولا تناول ما ثبت في حقه صلى الله عليه وسلم تناول ذلك لأمته لكان عبثاً غير مفيد.

▪ الدليل الثالث : أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (تدركني الصلاة وأنا جُنب أفأ صوم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وأنا تدركني الصلاة وأنا جُنب فأصوم فقال : لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي)

القول الثاني :أن الخطاب الموجه له صلى الله عليه وسلم يختص به إلا إذا جاء دليل يعمم الحكم

وهذا هو قول جمهور أهل العلم ودليلهم :

▪ الدليل الأول : أن السيد إذا أمر بعض عبيده فإن الحكم يختص بذلك العبد

▪ الدليل الثاني : أن الله سبحانه وتعالى إذا أمر بعبادة فإنه لا يتناول الأمر بمطلقه عبادة أخرى فكذلك إذا أمر عبداً من عبيده وهو النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لا يتناول الأمر غيره من أمته.

▪الدليل الثالث : أن لفظ العموم لا يفيد الخصوص بمطلقه ولا يُحمل عليه فكذلك العكس وهذا الخطاب قد وجه للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فلا يُحمل على العموم بهذا الإطلاق .

الراجح أن هذا النزاع بين العلماء في هذه المسألة نزاع في اللفظ

فالقائلون بأن الحكم يخص النبي صلى الله عليه وسلم إنما اعتمدوا على اللغة ،

والقائلون بأن الحكم يعم النبي صلى الله عليه وسلم وغيره إنما اعتمدوا على عُرف الشارع في هذا الأمر . ولهم أيضًا أن يحتجوا بالآيات الدالة على وجوب الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم.

مسألة الخطاب الموجه لواحد من الصحابة هل يعم غيره من الصحابة وهل يعم الأمة؟

❖ الخطاب الموجه لواحد من الصحابة يُقال فيه :

إن اقترن به ما يدل على الخصوصية فهو خاص بلا خلاف ، مثل (اذبحها ولا تجزئ أحداً بعدك) وهذا متفق عليه فإن تجرد عن القرينة كقول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر حينما أراد أن يشتري الفرس الذي وهبه : (لا تفعل) وقوله صلى الله عليه وسلم في رجل وقصته دابته وهو محرم (لا تقربوه طيباً ولا تخمروا رأسه)ففي هذه المسألة الخلاف

فالجمهور على أنه خاص ولا يعم غيره إلا بدليل أو قياس

ويرى بعض الشافعية وبعض الحنابلة أنه يعم المخاطبة وغيره

والظاهر أن الفريقين لا يختلفون في عموم حكم الخطاب لجميع المكلفين الذين حالهم كحال ذلك الصحابي لكن الخلاف بينهم في أن عمومه هل هو بطريق النقل العرفي أو بطريق القياس

فالذين قالوا أنه عام أرادوا أن عمومه عُرف بطريق العرف الشرعي ، ويدل على ثبوت العرف الشرعي هنا ما يلي :

▪ الدليل الأول : أن النصوص جاء فيها ما يدل على عموم الرسالة لجميع المكلفين : { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ }: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ }: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا }

▪وقد أجمع الصحابة على الرجوع في قضاياهم العامة إلى قضايا النبي صلى الله عليه وسلم الخاصة.

▪ الدليل الثاني : النصوص الدالة على عموم الأحكام للمخاطب وغيره ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (خطابي للواحد خطابي للجماعة) ويروى أيضاً (حكمي على الواحد حكمي على الجماعة) .

الحلقة [١١]

مما يؤيد الدليل الثاني : قول الرسول صلى الله عليه وسلم (إنما قولي لامرأة واحدة كقولي لألف امرأة)

ودليل الجمهور (القول الثاني): " إن اللفظ من حيث الوضع اللغوي خاص؛ فلا يصح دعوى العموم فيه" ولكنه يلحق به غيره من المكلفين ممن حاله كحاله بطريق القياس لا بطريق النص"

الراجح " القول بالعموم.

مسألة دخول المتكلم في خطاب نفسه الوارد بصيغة العموم :

القول الأول : أن المتكلم داخل تحت خطاب نفسه الوارد بصيغة العموم سواءً أكان خطابه بصيغة الخبر أو بصيغة الأمر أو بصيغة النهي

وهذا هو قول الأكثر

مثال الخطاب بصيغة الخبر (من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة).

مثال الخطاب بصيغة الأمر (مَن أصابه هم أو حزن فليقل اللّهُمَّ إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك ناصيتي بيدك ماضٍ فيّ حكمك عدل فيّ قضاؤك أسألك اللّهُمَّ بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحد من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن العظيم نور قلبي ونور صدري وجلاء همي وذهاب غمي ... أو كما قال صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث) .

مثال الخطاب بصيغة النهي (إذا دعا أحدكم فلا يقل اللّهُمَّ اغفر لي إن شئت ولكن ليعزم المسألة وليعظم الرغبة فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه)

أدلة أصحاب هذا القول:

أن السيد لو قال لعبده: " من أحسن إليك فأكرمه"أو : " من أحسن إليك فلا تُسيء إليه " فإن السيد يدخل هذا الخطاب "لغة" فإن أحسن السيد نفسه فعلى العبد أن يكرمه

القول الثاني : أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه مطلقاً

أدلتهم:

١. { اللّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ } أن الله لا يدخل في عموم خطابه جل وعلا. والجواب أن المخصص هنا هو العقل .

٢. لو قال السيد لغلامه: "من دخل داري فأعطه درهما" و دخل السيد دار نفسه فلا يحسن من العبد أن يعطيه درهماً لأن هذا أمر مستقبح . والجواب أن القرينة هي التي أخرجت السيد من الخطاب.

القول الثالث : يدخل المتكلم في عموم خطابه بالخبر لا في عموم خطابه بالأمر والنهي

و هو قول أبي الحسين البصري وقول أبي الخطاب من الحنابلة

ودليلهم:

١. أدلة أصحاب القول الأول التي ذكرناها

٢. أما إن كان الخطاب بصيغة الأمر أو النهي فلا يدخل لأن المقصود الامتثال ، والعاقل لا يطلب من نفسه أن يمتثل .

٣. أن الأمر عبارة عن استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه والإنسان لا يتصور أنه دون نفسه . والجواب أن الأصل دخول المتكلم في عموم خطابه ، لكن خروج المتكلم هنا بسبب قرينة الأمر أو النهي

❖ في تحقيق هذه المسألة

إن المتكلم إن كان أنشأ الكلام فهو مشمول بكلامه مخبر لنفسه ولغيره ما لم توجد قرينة تخرجه كالأمر أو النهي .

أما إذا كان المتكلم مبلغاً عن غيره فهو خارج عن عموم الخطاب

❖ ثمرة الخلاف

١. هل فعل النبي صلى الله عليه وسلم خلاف نهيه أو تركه أمره يعد تخصيصا لعموم خطابه ؟

الحلقة [١٢]

إذا قلنا :أنه يدخل فإن فعله في هذه الحالة يكون مُخَصِصاً .

وإن قلنا: أنه لا يدخل فإنه لا يُعد فعله والحالة هذه مُخَصِصاً .

٢. لو قال مسلم : " نساء المسلمين طوالق" فهل تطلق امرأته ؟

٣. لو قال عندي لورثة أبي مليون ريال هل يدخل معهم أم لا ؟

٤. لو أوقف بيتا على الفقراء ثم افتقر هل يدخل في عموم خطابه ؟

مسألة عموم المُقتضى

المُقتضِي بكسر الضاد " هو اللفظ الطالب للإضمار "

بمعنى أن اللفظ لا يستقيم إلا بإضمار شيء

المقتضَى بفتح الضاد هو : التقدير.

مثل قول الله سبحانه وتعالى : { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ } قدره بعضهم بوقت أفعال الحج ، وبعضهم وقت الإحرام بالحج

وقوله عليه الصلاة والسلام : (رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان) تقديره : الضمان أو العقوبة أو الحساب

وقوله عليه الصلاة والسلام : (إنما الأعمال بالنيات). تقديره : صحة الأعمال أو كمال الأعمال

دلالة الاقتضاء هي: دلالة اللفظ عن معنىً مسكوت عنه يجب تقديره لصدق الكلام أو لصحته شرعاً أو لصحته عقلا

المقتضى بالفتح : هو المعنى المدلول عليه بالاقتضاء (التقدير) (المعنى المقدر) (المضمر) وهو ثلاثة أنواع :

- النوع الأول : ما يجب تقديره لصدق الكلام ومطابقته للواقع

مثل دلالة قوله صلى الله عليه وسلم : (لا وصية لوارث) أي لا وصية صحيحة أو نافذة .

- النوع الثاني : ما يجب تقديره لصحة الكلام شرعاً
- مثل قوله سبحانه وتعالى : { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } .أي فأفطر
- النوع الثالث : ما يجب تقديره لصحة الكلام عقلا
- مثل قول الله سبحانه وتعالى : { وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ } أي أهل القرية

القول الأول :يؤخذ بعموم المقتضى لأنه عام في جميع ما يقتضيه الكلام

والدليل : أنه إن أمكن تقدير معنى عام ، لا يمكن حينئذ أن نقدر الأخص منه إلا بدليل ، فإن عدم الدليل قدرنا المعنى العام .

القول الثاني : المقتضى لا يعُم بل يقدر بأقل ما يحصل به صدق الكلام .

ودليلهم : أن التقدير خلاف الأصل ، لذلك يكتفى بما يصحح الكلام من غير زيادة وحينئذ لا يكون المقتضى عام.

مثال : قوله تعالى {حرمت عليكم الميتة} قدروا أقل ما يحصل به الكلام وهو "الأكل"

القول الحق: أن ينظر إلى ما دل عليه العرف

أمثلة : (رفع عن أمتي الخطأ) نقدر "الإثم"

{حرمت عليكم الميتة} نقدر "الأكل" وأما سائر الانتفاعات فتحريمها يكون بطريق القياس

{حرمت عليكم أمهاتكم} نقدر "الوطء"

الحلقة [١٣]

مسألة نفي المساواة بين الشيئين :

هل هو من كل وجه فيكون عاماً ؟ أو من بعض الوجوه فلا يفيد العموم ؟

القول الأول : أن نفي المساواة يقتضي العموم

وهذا هو مذهب جمهور الشافعية وطوائف من الأصوليين لأنها نكرة في سياق النفي فتفيد العموم.

القول الثاني : أن نفي المساواة لا يقتضي العموم

وهذا هو مذهب الحنفية والمعتزلة والغزالي والرازي

ودليلهم : أن نفي المساواة بين الشيئين يحتمل أمرين :

- الاحتمال الأول: هو نفي المساواة من كل الوجوه
- الاحتمال الثاني : هو نفي المساواة من بعض الوجوه فلا يكون عاما لوجود الاحتمال ، فلا يكفي مطلق نفي المساواة في كونه نفيا من كل الوجوه لاحتمال أن يكون من بعض الوجوه.

يمكن أن يناقش هذا الدليل : بأننا نسلم ما ذكرتم في جانب الإثبات لا في جانب النفي . مثل "رأيت حيوانا" فلا يدل على رؤية الإنسان أما إن قال "لم أر حيوانا" فهنا ينفي حتى الإنسان

- سبب الخلاف :

في لفظ" ساوى و استوى " هل مدلولها في البلغة العربية المشاركة في جميع الوجوه ؟ أو من وجه دون وجه ؟

القائلون بالعموم : مدلولها المشاركة من جميع الوجوه / القائلون بنفي العموم : مدلولها المشاركة من بعض الوجوه.

❖ ثمرة الخلاف:

- المسلم لا يقتل بالذمي عند من قال أن نفي المساواة يقتضي العموم لقوله تعالى (لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة)
- استدل بعض العلماء على منع الوضوء بماء البحر لقوله تعالى (وما يستوي البحران)

والذي يظهر والله أعلم (الراجح) أن المقصود هو نفي المساواة من كل وجه .

مسألة الصورة النادرة هل يشملها الدليل العام

المقصود بـ"ندرة الصورة" هنا أي : أنها لا تخطر ببال المتكلم لندرة وقوعها . ولا يتصور هذا في حق الله جل جلاله.

▣ ولكن يقال كلام الله تعالى منزل على لسان العرب وقانونهم وأسلوبهم فإذا جاء فيه لفظ عام تحته صورة نادرة وعادة العرب أنها إذا أطلقت ذلك اللفظ لا تمر تلك الصورة ببالها فهل تدخل في العموم ؟ مع اليقين بأن الله لا شك عالم بها.

من الأمثلة : قوله صلى الله عليه وسلم:(لا سبق إلا في خُف أو في حافر أو نصل) فهل يدخل الفيل لأن له خف ؟

الحلقة [١٤]

ينبغي مراعاة أن الحكم ب"ندرة الصورة" أو "عدم ندرتها" يعد : أمرًا عرفيًا.

لا بد من مراعاة مسلكين في هذه المسألة :

المسلك الأول : (الاعتبار القياسي للصيغة) أن يُنظر إلى صيغة العموم باعتبار ما تدل عليه في أصل وضعها.

المسلك الثاني : (الاعتبار الاستعمالي للصيغة) أن يُنظر إلى صيغة العموم باعتبار المقاصد الاستعمالية التي تقضي العوائد بالقصد إليها وإن كان أصل الوضع على خلاف ذلك (الاعتبار الاستعمالي) هو الذي ارتضاه الشاطبي

وذكر أن القاعدة: أن الأصل الاستعمالي إذا عارض الأصل القياسي كان الحكم للاستعمالي

خلاصة ما يقال أنه ينبغي أن يُراعى العرف بحسب كل صورة ، وأن يُلاحظ الاستعمال القياسي للصيغة و الاستعمال العرفي فإن استعملنا لفظ العموم استعمالاً قياسياً فإن الصورة النادرة تدخل في هذا اللفظ العام وإن قصدنا بلفظ العموم هو استعمالها عُرفاً أو بحسب ما تدل عليها المقاصد الاستعمالية التي تقضي بها العوائد فإن الصورة النادرة لا تدخل في اللفظ العام.

❖ الفروع الفقهية المبنية على هذه المسألة :

١. من قتل نفسه هل تجب الكفارة من تركته؟
٢. من مس ذكره المقطوع هل يتوضأ؟
٣. الدعاء بالأدعية النادرة في الصلاة كمن سأل الله جارية أو أكل حلوى هل تبطلها؟
٤. من خرج منه مني بغير لذة أو لذة غير معتادة هل عليه غسل؟

مسألة ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع قيام الاحتمال يُنَزل منزلة العموم في المقال

"ترك الاستفصال" أي : تركه من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم ، بأن يترك الرسول صلى الله عليه وسلم الاستبيان عن أحوال السائل أو عن المسألة المحكوم فيها "في حكايات الأحوال" أي : الوقائع القولية ، وليس الفعلية

والمقصود بقولنا "ينزل منزلة العموم في المقال " أي : أن هذا العموم ليس مستفادًا من اللفظ وإنما مستفاد من

ترك الاستفصال

الحلقة [١٥]

المعنى الإجمالي للقاعدة

إذا ترك الشارع الاستفصال عن المسألة المعروضة مع وجود الاحتمالات فيها ، فإن ذلك يعد دليلا على أن الحمن يكون عاما في كل الحوال المحتملة للمسألة .

مثال المسألة

قصة غيلان بن سلمة الثقفي رضي الله عنه حيث أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (اختر أربعاً وفارق سائرهن) فلم يسأله متى وقع العقد عليهن ولا كيف . فكان إطلاق الجواب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بدون استفصال عن تلك الأحوال يعد دليلا على أن اللفظ يعمها كلها.

- وهذه القاعدة يحتج بها فقهاء المذاهب الأربعة على الصحيح خلافا لما نقله السيوطي والصنعاني عن الحنفية

❑ ومما يدل على احتجاج الحنفية بهذا القاعدة ما يلي

الدليل الأول : استدلال علماء الحنفية بهذه القاعدة في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه : (حيث كان في غزوة ذات السلاسل فأجنب في ليلة باردة فخاف على نفسه فتيمم وصلى بالناس وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك) ترك استفصال النبي صلى الله عليه وسلم في المسألة دل على عموم حكمها في البلد أو في الصحراء .

الدليل الثاني : استدلال علماء الحنفية بهذه القاعدة من خلال حديث معن بن يزيد السلمي رضي الله عنه قال : "خاصمت أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى لي عليه - أي فقضى له على أبيه - وذلك أن أبي أعطى صدقته لرجل في المسجد وأمره أن يتصدق بها فأتيته فأعطنيها ثم أتيت أبي فعلم بها فقال يا بُني ما إياك أردت بها فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (يا يزيد لك ما نويت ويا معن لك ما أخذت). فلم يسأل أكانت زكاة أم تطوعا فدل على صحة الجميع

الدليل الثالث : استدلال علماء الحنفية على هذه القاعدة في حديث الرجل الذي اكتتب في غزوة وأرادت امرأته الحج فقال له صلى الله عليه وسلم (احجج مع امرأتك) فلم يسأله أفرضا كان أم نفلا فدل على اشتراط المحرم في الجميع

الدليل الرابع : استدلالهم بحديث عمير بن سلمة الضرير قال : (بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض أفناء الروحاء وهو مُحرم إذا حِمار معقور فيه سهم قد مات فقال عليه الصلاة والسلام : (دعوه فيوشك صاحبه أن يأتيه) فجاء رجل من بهزٍ وهو الذي عقر الحمار فقال يا رسول الله هو رميتي فشأنكم به فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق وهم مُحرمون) فلم يستفصل من الرجل الذي صاد فدل على جواز أكل المحرم من صيد الحلال

❁ الأدلة التي تدل على الاحتجاج بهذه القاعدة : (أدلة الجمهور)

الدليل الأول : أن من عادته صلى الله عليه وسلم أن يستفصل ويستقصي في الوقائع ، فترك الاستفصال دليل العموم

الدليل الثاني : أن إطلاق الحكم مع اختلاف الأحوال غير مفيد إذ الحكم يختلف باختلاف الأحوال ، ولا معنى للإطلاق هنا إلا ان الحكم واحد في كل الأحوال.

الدليل الثالث : أن تفصيل الجواب مما يحتاجه السائل، فلو كان ترك التفصيل للزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهذا لا يجوز.

شروط الاحتجاج بهذه القاعدة :

❑ الشرط الأول : أن تكون الاحتمالات قائمة .

❑ الشرط الثاني : أن تكون هذه الاحتمالات واردة على قول النبي صلى الله عليه وسلم لا فعله

الحلقة [١٦]

❖ مثال ما ورد من احتمال على فعل النبي صلى الله عليه وسلم

أن النبي صلى الله عليه وسلم: (جمع بالمدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر) فلا يحتج به على الجمع في المطر والمرض لأنه فعل ، والفعل لا عموم له.

❑ الشرط الثالث : أن تكون هذه الاحتمالات متساوية .

مثل حديث سبيعة الأسلمية رضي الله عنها لا عموم له ، وحديث سبيعة الأسلمية أنه حين مات عنها زوجها وهي حامل قالت (فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعتي حملي) فلا يستدل به على انقضاء عدة من وضعت علقة ونحوها لأن الغالب في الحمل ما كان كاملا ، والاحتمال الثاني كونها تضعه علقة أو لم يستبن فيه خلق إنسان ضعيف.

❑ الشرط الرابع : ألا يعارض ترك الاستفصال ما هو أقوى منها ، والذي أقوى منها أن يكون منطوقًا مثلا.

ومن أمثلته : حديث الخثعمية (وأن أباها قد أدركته فريضة الحج شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم: أفَأَحُج عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم :نعم) فلا يستدل بهذا الحديث على جواز الحج عن الغير قبل النفس لورود منطوق حديث شُبرمة قال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الحديث حينما سمع رجلاً يقول "لبيك عن شبرمة" قال :(من شبرمة قال : أخ لي قال النبي صلى الله عليه وسلم : أحججت عن نفسك ؟ قال : لا قال : حُج عن نفسك ثم حُج عن شُبرمة) والمنطوق أقوى من ترك الاستفصال .

❑ الشرط الخامس : ألا يظهر في الواقعة قرينة تدل على تَعَيُّن أحد الاحتمالات أو ترجيحه

مثال ذلك : قصة الأعرابي الذي جامع أهله في نهار رمضان وأوجب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم الكفارة فلا يستدل به على وجوب الكفارة للناسي لوجود قرينة وهي قوله "هلكت"

أمثلة من الفروع الفقهية على العمل بهذه القاعدة:

المالكية مثلاً في حديث: (أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء فقال :يا رسول الله إن عليّ رقبة أفأعتق هذه، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم :أين الله ؟ قالت في السماء، قال: من أنا ؟ قالت: أنت رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أعتقها فإنها مؤمنة) الاستفصال المتروك في هذه المسألة هو : سبب وجود الرقبة

الحلقة [١٧]

الشافعية: حديث قصة امرأة ثابت بنت قيس رضي الله عنها وعنه حيث جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت :ما أنقِم على قيس في دين ولا خُلق، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته، قالت: نعم، فردت عليه وأمره بمفارقتها)استدلوا به على أن الخلع يقع في كل الأحوال حائضا كانت أو غير حائض ، لترك النبي صلى الله عليه وسلم الاستفصال هل كانت حائضًا أم لا.

الحنابلة : حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه وفيه : (إن رميت سهماً فاذكر الله فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت ، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل) استدلوا به على أن كل غريق من الصيد لا يؤكل سواء كانت جروحه بلغية أو غير بليغة لترك النبي صلى الله عليه وسلم الاستفصال.

العموم المعنوي :

العموم المعنوي هو شمول واستغراق لكنه ليس من جهة

اللفظ وإنما من جهة المعنى

وأكثر من يتناول هذا المصطلح على سبيل المثال شيخ الإسلام ابن تيمية والزركشي والشاطبي وهؤلاء يتناولون هذا المصطلح أكثر من غيرهم .

❖ صور العموم المعنوي :

١- العموم المستفاد من طريق الاستقراء : من نواتج الاستقراء القواعد الشرعية المبنية على استقراء فروع فقهية مثل (لا ضرر ولا ضرار) مثل (إنما الأعمال بالنيات) فهذه صورة من صور العموم المعنوي .

٢- العموم المستفاد من المفهوم :

المفهوم نوعان: ١- مفهوم موافقة ٢- ومفهوم مخالفة .

من أمثلة مفهوم الموافقة :: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا } فدلت الآية بمنطوقها على الأكل وبمفهومها على ما سواه

من أنواع مفهوم المخالفة مفهوم العدد: حديث النبي صلى الله عليه وسلم (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) ومفهومه أن ما دون القلتين يحمل الخبث سواء كان في بئر أو في إناء أو كان جاريا أوراكدا.

٣- العموم المستفاد من العلة : (القياس) مثل حديث : (إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر) و (لا يقضي القاضي وهو غضبان)و (أينقص الرطب إذا جف)

الحلقة [١٨]

قوة دلالة اللفظ العام من حيث القطعية والظنية :

نقصد باللفظ العام هنا هو: العموم المستفاد من اللفظ لا من المعنى ، يعني (العموم اللفظي)

القطع بمعنى : أنه لا يقبل الاحتمال

والظن يعني : أنه يقبل الاحتمال

❖ أقسام العام من حيث بقاءه على عمومه :

ينقسم اللفظ العام من حيث بقائه على عمومه أو عدم بقائه على عمومه إلى : قسمين .

- القسم الأول : عامٌ باقٍ على عمومه : مثل : { وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ } {وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } فهذا عام لم يدخله التخصيص
- القسم الثاني : العام المخصوص: مثل { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ } عام دخله التخصيص ، خصت بالإجماع أن العبد عليه نصف العذاب

❑ كلما كثر التخصيص على اللفظ العام كلما أثر فيه

❖ تحرير محل النزاع في هذه المسألة :

أولاً : أجمع أهل العلم على أن دلالة العام على أصل المعنى دلالة قطعية ، مثل لفظ "الرجال" موضوع في أصل اللغة لجمع الرجال.

ثانياً : العام الذي دلت القرائن على إرادة عمومه أو دلت القرائن على إرادة خصوصه خارج محل النزاع .

العام الباقي على عمومه هو قطعي في دلالته على أفراده مثل: {لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ} و { وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ }

العام الذي يُراد به الخصوص مثل {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ}

الحلقة [١٩]

ثالثاً :محل النزاع العام قبل دخول التخصيص عليه لكنه يقبل أن يخص هل تكون دلالته ظنية أو قطعية؟

- القول الأول : أن دلالة العام غير المخصوص على أفراده تعد دلالة ظنية يعني يحتمل عدم إرادة الشارع بعض أفراده وهو قول الجمهور .
- القول الثاني : أن دلالة العام غير المخصوص على

أفراده تعتبر دلالة قطعية وهو مذهب جمهور الحنفية.

أدلة الجمهور

١. أن التخصيص كثير وروده على اللفظ العام ، فما من عام إلا وقد خُص - إلا مثل: { وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } ـ وكثرة التخصيص تورث احتمالا في دلالة العام على كل فرد من أفراده.

وناقش أصحاب القول الثاني أن المخصص المستقل المقارن قليل لأن هذا التخصيص عند الحنفية

وأجاب الجمهور أن المخصص لا يختص بما حددتموه.

أدلة الحنفية :

- الدليل الأول : أن ألفاظ العموم موضوعة للعموم، والألفاظ تدل على معانيها في اللغة قطعاً.

والجواب أننا لا نختلف فيها وإنما الخلاف في الكلام عن إرادة المتكلم بهذه اللفظة بعض ما تدل عليه أو إرادة كل ما تدل عليه تلك اللفظة ، فهذا خارج عن محل النزاع في المسألة

- الدليل الثاني: أنه لو جاز أن يراد بالعام بعض أفراده من غير قرينة للزم من ذلك الإيهام وارتفع الأمان عن اللغة و الشرع ولزم منه التكليف بما لا يطاق

◈ ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن يقال :

⇦المناقشة الأولى : الصحيح أنه لا يلزم من احتمال أن يراد بالعام بعض أفراده بلا قرينة إيهام أو تلبيس ، أو تكليف بما لا يطاق.

لأن التلبيس يكون لو قطعنا بعدم القرينة الدالة على إرادة بعض الأفراد ، والتكليف بما لا يطاق لا يتصور لأن المطلوب من المكلف امتثاله لما يظهر من كونه مراداً من كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم.

⇦المناقشة الثانية : أن الحنفية لم يقولوا أن الإيهام موجود في كون الخاص قد يكون حقيقة وقد يكون مجاز. فنلزمهم بنفس قولهم في العام.

❖ ثمرات هذه المسألة :

{ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ } فيجب على الإنسان أن يزكي جميع ما يخرج من الأرض

لكن دل النص النبوي على تخصيصه وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (ليس في ما دون خمس أوسق صدقة)

وعلى رأي الحنفية الآية قطعية فلا تخصص بخبر الآحاد.

الحلقة [٢٠]

الراجح رأي الجمهور أهل العلم

لأن عُرف المشرع في استعمال اللفظ لمعنىً يقصده قاضٍ على معناه اللغوي

و كثرة التخصيص تصلح دليلاً ينشأ عنه الاحتمال فتزول القطعية. ولولاه لكان قول الحنفية منهجيا.

القائلين بأن دلالة العام على أفراده دلالة ظنية (الجمهور) / اعتمدوا على العرف الشرعي

القائلين بأن دلالة العام على أفراده دلالة قطعية (الحنفية) / اعتمدوا على الحقيقة اللغوية

وعلى هذا فإن قياس العام على الخاص من حيث قطعية الدلالة معتَبر لغوياً

لكنه قياس مع الفارق (غير معتبر) تشريعيا

إذ أن دلالة الخاص مراده للشارع غالباً ودلالة العام ليست كذلك ومن هنا افترقا.

الحلقة [٢١]

اعتقاد العموم والعمل به قبل البحث عن الدليل المُخَصِص:

- نقل الغزالي والآمدي الإجماع على عدم العمل بالعام قبل البحث عن مخصص (والإجماع إجماع الشافعية
- اللفظ العام الذي كثرت تخصيصاته لا يجوز التمسك به إلا بعد البحث وقد ذكر ابن تيميه أنه لاخلاف في ذلك
- الخلاف في العموم الذي لم يُعلم تخصيصه أو

عُلم تخصيصه بصور قليلة

و الصواب في المسألة التفريق بين العلماء المجتهدين وبين العوام ومن يُلحق بهم من المنتسبين إلى الفقه

- فالقسم الأول وهم العلماء المجتهدون يجب عليهم العمل بالعام ولا يلزمهم التوقف إلى أن يبحثوا عن مخصص
- وأما القسم الثاني وهم العوام ليس لأحدهم أن يعمل بالعام دون أن يسأل أهل العلم

وسبب منع بعض العلماء العمل بالعام قبل البحث عن المخصص:

١. التروي واسترجاع المعلومات السابقة .
٢. الخوف من أن يُقدم كل أحد على العمل بالعموم دون بحث وإن كان من غير أهل الاجتهاد.

المسألة الثانية : مسألة تخصيص الدليل العام بالدليل الظني ابتداءً :

- القول الأول : أنه يجوز تخصيص الدليل العام بالدليل الظني ابتداءً وهذا هو قول جمهور الأصوليين .
- القول الثاني : أنه لا يجوز تخصيص الدليل العام بالدليل الظني ابتداءً وهذا هو مذهب أكثر الحنفية .

دليل أصحاب القول الأول:

إجماع الصحابة مثل

أ. تخصيص {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ } بحديث ليس لقاتل ميراث) وحديث : (نحن معاشر الأنبياء لا نورث) .

الحلقة [٢٢]

ب. تخصيص { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } بحديث : (لا تُقطع يد السارق إلا في ربع دينارٍ فصاعداً) .

دليل أصحاب القول الثاني:

الدليل القطعي لا يصح تخصيصه بالدليل الظني لأن التخصيص تغيير والمغير لابد أن يكون في قوته وهذا لا يرتضيه جمهور العلماء.

من المسائل الفقهية التي تبنى على هذه المسألة:

o ذبيحة المسلم الذي ترك التسمية عمداً:

- القول الأول : تحرم ذبيحة المسلم الذي ترك التسمية عمداً وهذا قول الحنفية والمالكية والحنابلة في المشهور.
- القول الثاني : حِل ذبيحة المسلم الذي ترك التسمية عمداً وهذا هو قول الشافعية ، وخصصوا عموم قوله سبحانه وتعالى : { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ بحديث (سموا عليه أنتم وكلوه) .

المسألة الثالثة : مسألة تعارض العام والخاص :

الجمهور يقولون لا تعارض بل يحكم بالدليل الخاص لأنه أقوى سواء تقدم أو تأخر أو جهل التاريخ

أما الحنفية فيقولون بالحكم للمتأخر منها فيكون المتأخر ناسخا للمتقدم

ومن الفروع الفقهية الخلاف في طهارة بول مأكول اللحم على قولين:

- القول الأول : أن بول ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول محمد بن الحسن وهو مذهب المالكية ومذهب الحنابلة .
- القول الثاني : أن بول ما يؤكل لحمه نجس وهو مذهب أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعية

استدل أصحاب القول الأول بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (قدُم أُناس من عُكل أو عُرينة قبيلة عربية فاجتووا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح بأن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا فلما صَحُوا أي تعافوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم و استاقوا

النعم فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فقطّع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وأُلقوا في الحرة يستسقون فلا يُسقون)

استدل أصحاب القول الثاني بحديث أبي هريرة رضي الله عنه (استنزفوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه) وقالوا إنه ناسخ لحديث أنس بن مالك الذي مر معنا في هذه المسألة .

مسائل التخصيص :

تعريف التخصيص : يُعرف في اللغة بأنه : " الإفراد والتمييز " يُقال خصه بكذا أي ميزه عن غيره

وفي الاصطلاح : " بيان أن المراد بالعام بعض أفراده "

وقيل إنه بيان ما لم يُرد باللفظ العام "

وقيل " إنه قصر العام على بعض مسمياته "

وقيل " هو إخراج بعض ما يتناوله الخطاب " وأصحها الأول

الحلقة [٢٣]

نلحظ من ذلك أن النسخ إنما هو رفع وإزالة بينما التخصيص فإنما هو بيان وإيضاح لذلك الحكم .

إذن بناءً على هذا العرض من المنهجين نلحظ: أن جمهور أهل العلم التخصيص عندهم بيان وتفسير للعام الذي يستوي فيه احتمالان احتمال إرادة العموم واحتمال إرادة الخصوص حتى إذا ورد الدليل المخصص رجح احتمال الخصوص الذي كان قائماً .

بينما يرى علماء الحنفية : أن التخصيص نوع من البيان ولكنه أيضاً يتضمن معنى المعارضة فلذلك لهم شروط :

- الشرط الأول : أن يكون الدليل المخصص مستقلاً فلا يكون استثناء ولا شرطا ولا غاية ولا صفة
- الشرط الثاني : أن يكون الدليل الخاص مساويا للدليل العام من حيث القطعية والظنية فينحصر في أنواع ثلاثة هي: العقل، والعُرف والعادة،

إذن جمهور أهل العلم يرون المخصصات على نوعين : مخصصات مستقلة ومخصصات غير مستقلة

وعلماء الحنفية يرون: أن التخصيص لا يكون إلا بالدليل المستقل .

تعريف الخاص : الخاص هو : " كل لفظ استعمل لمعناً معلوم على الانفراد " مثل: (محمد)

أركان التخصيص :

- الركن الأول المخصِص : وهو الدليل الذي بين خروج بعض أفراد العام عن حكمه أو المجتهد.
- الركن الثاني المخصَص : هو العام الذي قام الدليل على أنه لم يُرد به جميع مسمياته مثل : { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ } وقد خص بقوله تعالى{ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } ويطلق على المخرج بالدليل الخاص.

الحلقة [٢٤]

الفرق بين النسخ والتخصيص:

الفرق الأول : إن الأفراد التي خرجت من اللفظ العام لم تكن مراده حين النطق بالدليل العام فهو بيان وتوضيح أما النسخ فكانت مرادة ثم نسخت فهو إزالة للحكم

الفرق الثاني :التخصيص لا يكون إلا لبعض الأفراد والنسخ قد يقع على جميع الأفراد

مثل التي تقع في الفاحشة فإنها تُحبس في البيت حتى يتوفاها الله عز وجل لكن الله عز وجل نسخ ذلك الحكم نسخاً كلياً بآية الحدود الخاصة بالزنا ومن أمثلة نسخ البعض كان فيما أُنزل من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات.

الفرق الثالث : التخصيص يدخل على الأخبار لكن النسخ لا يدخل على الأخبار لأنه يلزم من دخوله

التكذيب .

الفرق الرابع : التخصيص يكون مقارناً للدليل المخصَص ويكون أيضاً متأخر لكن لا يتأخر عن العمل لكن النسخ لا يكون إلا متأخر.

❖ دلالة الخاص على معناه :

دلالة الخاص على فرده أو على معناه دلالة قطعية

مثل : { فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ } والأعداد هي نصوص لأنها تدل على معانيها المعينة

ومثل :{ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ }

الحلقة [٢٥]

هل يجوز تخصيص اللفظ العام ؟

القول الأول : أن تخصيص العموم جائز مطلقاً سواء كان أمراً أو نهياً أو خبراً وهذا هو مذهب الجمهور، وأدلتهم :

الدليل الأول : وقوع هذا الأمر في النصوص الشرعية مثل : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا }

ومثل : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا} وجاءت نصوص وأدلة أخرى تدل على أنه ليس كل سارق يُقطع وليس كل زاني يُجلد

ومثل: { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ } ولكن يخرج هنا الكافر ويخرج العبد ويخرج القاتل

ومثل: {وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ } ولكن يخص منه ما دون الجماع

ومثاله في الأخبار : { وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ } ومعلوم أنها لم تُأتَى ملك سليمان

ومثل{تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ} ولا شك أنها لم تدمر السماوات والأرض ولم تدمر الجبال

- الدليل الثاني : لا معنى لتخصيص العموم سوى صرف اللفظ عن جهة العموم الذي هو حقيقة فيه إلى جهة الخصوص بطريق المجاز وهو مستخدم في اللغة

القول الثاني : يجوز تخصيص اللفظ العام إذا كان أمراً أو نهياً أما إذا كان خبراً فلا يجوز تخصيصه

لأنه لو جاز تخصيص الخبر لكان كذبا

و الجواب: أننا لا نسلم لزوم الكذب بل إن قول القائل رأيت أسداً وهو يريد الرجل الشجاع لا يكون كذبا إجماعا

المذهب الثالث : يجوز تخصيص اللفظ العام إذا كان غير أمر.

لأنه يوهم البداءة أي ظهور المصلحة بعد خفائها

⊙ والجواب: نقول لا نسلم لأن اللفظ في الأصل يحتمل التخصيص فقيام الدليل على وقوعه يبين.

الحلقة [٢٦]

المسألة الثانية من مسائل التخصيص :

العام بعد التخصيص هل هو حقيقة فيما تبقى من أفراده أو هو مجاز ؟

الحقيقة : " هي اللفظ المستعمل فيما وضع له ".

المجاز : " هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لقرينه ".

تعريف العام :⇦ "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له"

المذهب الأول : أن العام إذا دخله التخصيص فإنه يكون حقيقة فيما بقي مطلقاً يعني سواء كان المخصص متصلاً أو غير متصل . وهو مذهب أكثر الحنفية وأكثر الشافعية وأكثر الحنابلة، وأدلة هذا القول :

- الدليل الأول : قياس اللفظ العام بعد التخصيص على اللفظ العام قبل التخصيص

• الدليل الثاني : أن المخصِص قد أثر في المخصوص ولم يؤثر في الباقي بعد التخصيص فيبقى على ما هو عليه

المذهب الثاني : أن العام إذا دخله التخصيص فإنه يصير مجازاً فيما بقي مطلقاً سواء كان المخصِص متصلاً أو منفصلاً

وهو مذهب كثير من الحنفية وكثير من الشافعية وبعض الحنابلة كابي الخطاب وابن تيمية وبعض المالكية كالقرافي وابن الحاجب واختاره إمام الحرمين الجويني وأيضاً الغزالي

ودليلهم أنه استعمال اللفظ في غير ما وُضع له وهذا هو المجاز

والجواب: أن استعمال المجاز ليس استعمالاً وضعياً من العرب بخلاف استعمال العموم.

المذهب الثالث : وهو أن العام إذا دخله المخصِص المتصل كالشرط والاستثناء والصفة والغاية فإنه يكون حقيقةً في الباقي وإن خُصَّ بمنفصل فإنه يصير مجازاً فيما بقي

وهو اختيار أبو الحُسين البصري ونُسب القول به إلى القاضي أبي بكر الباقلاني.

دليل أصحاب هذا القول: أنهم يعدون التخصيص بالدليل المنفصل كالقرينة الصارفة فيكون العام حينئذ مجاز في تناوله لبعض الأفراد ، بينما لو خُصَّ ذلك العام بالدليل المتصل فإن التخصيص بالدليل المتصل يعتبر كالقيد وبالتالي فإن المخصِص هنا لا يؤثر إلا في المخرَج فقط.

◈ الجواب لا نُسَلِم لكم التفريق بين الدليل المتصل والدليل المنفصل

الراجح والله أعلم هو القول الأول وهو أن دلالة العام على بقية أفراده دلالة حقيقية .

الحلقة (٢٧)

مسألة هل العام المخصوص يكون حُجة فيما تبقى من الأفراد أو لا يكون حُجة فيما تبقى من أفراده ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أن اللفظ العام إذا دخله التخصيص يبقى حجة فيما لم يخَص مطلقاً أي سواء خُص بمتصل أو بمنفصل وهو مذهب جمهور أهل العلم

واستدلوا بما يلي :

• الدليل الأول : إجماع الصحابة رضي الله عنهم على الاحتجاج بالعمومات.

• الدليل الثاني : أن دلالة العام لازالت على ما هي عليه لم تتغير بعد التخصيص فيكون حجة على ما تبقى من أفراده

القول الثاني : أن اللفظ العام إذا دخله التخصيص لا يبقى حجة فيما لم يُخص مطلقاً سواء كان المخصص متصلاً أو منفصلاً وهذا هو مذهب أبي ثور و عيسى بن أبان دليل هذا المذهب :

o أن العام بعد التخصيص أصبح كل فرد من الأفراد الباقية يحتمل أن يخرج بالتخصيص ويحتمل ألا يخرج ولا يمكن ترجيح أحد الاحتمالين والمشكوك لا حجة فيه .

◈ الجواب : يقال أن العمل بالظن متعين وواجب .

القول الثالث : أن العام حجة فيما تبقى من الأفراد إن كان الدليل المخصص دليلاً متصلاً ولا يكون حجة إن كان الدليل منفصلاً وهذا هو مذهب أبي الحسن الكرخي.

▪ دليله: أن العام المخصص بالدليل المتصل لا يحتمل غير الأفراد الباقية فيكون العام فيكون حجة فيهم أما العام المخصَص بالدليل المنفصل فإنه متناول لما خرج كما هو متناول للباقي بعد الإخراج فيكون مشكوكا في بقائه تحت مسمى العام أو عدم بقائه فلا يكون حينئذ حجة فيه .

⊙ الجواب إن العام كان حجة قبل أن يدخله التخصيص

وكان حجة في جميع الأفراد فيكون حجة كذلك بعد التخصيص لكونه لا يزال متناولاً لهؤلاء الأفراد الباقين.

الراجح في هذه المسألة والله أعلم هو القول الأول

مسألة الغاية التي ينتهي إليها التخصيص :

- صورة هذه المسألة : هل يشترط أن يبقى من العام بعد تخصيصه أقل الجمع .

- تحرير محل النزاع فيها : استعمال اللفظ العام في الشخص الواحد على سبيل التعظيم جائز اتفاقاً وقد ناقش المرداوي فقال لا ينبغي هذا الاستثناء لأن كلامنا في العام المخصوص وليس في العام المراد به الخصوص .

- القول الأول : يجوز تخصيص العام في جميع الألفاظ إلى أن يبقى فرد واحد وهو قول الجمهور

- القول الثاني : إن كان اللفظ العام غير جمع بمعنى أنه صالح للجمع والمفرد مثل (مَن) و الألف واللام فإنه يجوز التخصيص إلى أقل المراتب وهو الواحد ، أما إن كان اللفظ العام جمعاً فإنه ينبغي ألا يقل عن أقل الجمع وهو اثنين أو ثلاثة عن الخلاف في هذه المسألة .

وهو قول أبو بكر القفال ومال إليه إمام الحرمين واختاره البزدوي والغزالي والمجد ابن تيمية والنسفي وصدر الشريعة وابن السبكي وغيرهم من علماء الأصول.

الحلقة [٢٨]

- القول الثالث : يجوز التخصيص في جميع ألفاظ العموم إلى أن يبقى جمع كثير. واختلفوا في هذا الجمع الكثير

وهو قول بعض الحنابلة واختاره أيضاً أبو الحسين البصري ونُقل عن القاضي أبي يعلى في الكفاية ونصره ابن برهان وصححه الرازي واختاره أبو المحاسن بن تيمية وأيضاً القرافي والبيضاوي .

الأدلة على هذه الأقوال :

• أدلة أصحاب القول الأول: أنه قد وقع استعمال اللفظ العام وإرادة الواحد مثل : { الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ } و المراد بالناس الأولى نعيم ابن مسعود وقيل أن المراد بالناس الثانية هو أبو سفيان.

والجواب:

❖ أولاً : أن ألف الناس الواردة في الآية للعهد و (أل) التي تفيد العموم لابد أن تكون (أل) ليست للعهد .

❖ ثانياً : لو سلمنا أن (أل) الناس صيغة عموم فتكون من قبيل العام المراد به الخصوص وكلامنا في المسألة هنا هو في العام المخصوص وليس العام المراد به الخصوص .

• أدلة القول الثاني: قالوا إن ألفاظ الجموع موضوعة للجميع ففي التخصيص إلى الواحد إخراج لها عن الموضوعة له وليس كذلك الأمر في من وما ولا وفي المفرد المُحلى بالألف واللام في تناولهما للواحد والاثنين

◈ الجواب :

❖ أولاً : أنه لو منعنا أن يكون منتهى التخصيص في ألفاظ الجموع هو واحد بسبب كونه مجازاً لما جاز التخصيص لأنه يصير مجازاً بالتخصيص أيضاً وإن بقيت ثلاثة..

❖ ثانياً : أن إطلاق لفظ الجمع على الواحد يصح مجازاً وهو كافٍ في الأخذ به إذ العدول عن الحقيقة إلى المجاز جائز في اللغة.

• أدلة القول الثالث: أن اللفظ العام لا يصلح للثلاثة ابتداءً أي لا يصلح أن يعبر عن أكلي لرمانة واحدة أو ثلاث رمانات أنني أكلت كل ما في البيت من رمان وهو كذلك بعد التخصيص فلا يصح أن يكون العدد ثلاثة أو أربعة أو اثنين أو واحد لأن هذه الأعداد تبقى في دائرة القلة وليست في دائرة الكثرة

◈ الجواب : إن أهل اللغة لا يعيبون هذا الكلام إذا اقترن به قرينة فيجوز أن يقول الرجل المريض للطبيب أكلت اللحم ويريد به القليل منه أما إطلاق اللفظ العام وإرادة الواحد من غير قرينة فهذا هو الأمر المستهجن في.

الراجح فيها هو القول الأول وذلك بأمرين:

الأول: أن البحث هنا هو في دلالة اللفظ العام على أفراده و الشمول والاستغراق متناول للواحد .

الأمر الثاني : أن التخصيص هو بيان أن بعض ما شمله اللفظ العام غير مراد بالحكم ، وبعض العام المخصوص أعم من أن يكون أقل العموم أو أكثره أو نصفه فما عدا الواحد يصدق عليه اسم البعض فيجوز بيان أنه غير مراد وإذا عرفنا ذلك عرفنا أنه لا وجه للتقييد

❑ ثمرات هذه المسألة :

لو قال رجل وتحته أربع نسوة لو قال " نسائي طوالق " ثم قال ذلك الرجل كنت أخرجت ثلاثاً منهن فهل يُقبل تخصيصه للثلاث من نسائه وتبقى واحدة من هؤلاء النساء يقع عليها وحدها الطلاق ؟

الجواب : بناءً على القول الأول يجوز .

وبناءً على القول الثاني لا يُقبل لأن الصيغة صيغة جمع (قوله نسائي) والجمع لا يخصص إلى واحد.

وبناءً على القول الثالث لا يُقبل أيضاً لأن اسم النساء لا يقع على الواحدة .

الحلقة [٢٩]

المخصصات المنفصلة ::

١- الحس : مأخوذ من الحواس الخمس والحس قد أجمع أهل العلم على جواز التخصيص به

مثل : { تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا } وبالحس وجدنا أن هناك أشياء لم تدمرها ريح عاد

ومثل: { وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ } ونحن نعلم أن هذه الملكة لم تُأتى ملك سليمان .

٢- العقل : هو آلة الإدراك وآلة التمييز بين الأشياء، والتخصيص بالعقل اختلف فيه علماء الأصول وذلك بالنظر إلى أن المخصِص الذي هو الدليل ينبغي ألا يتقدم على المخصَص الذي هو الدليل العام ، والعقل قد تقدم وجوده على الدليل العام والخلاف على قولين :

القول الأول : العقل يجوز التخصيص به بمعنى مذهب جمهور أهل العلم

▪ ودليلهم بأن التخصيص بالعقل واقع، مثل: { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } والعقل قد اقتضى أنه هناك أفراد ليست داخلة في لفظ العام كالصبي والمجنون

ومثل{ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ } ، و العقل أخرج الذات الإلهية

القول الثاني : لا يجوز التخصيص بالعقل وذهب إلى هذا طائفة من أهل الكلام وأدلتهم :

الدليل الأول : أن العقل متقدم وسابق في الوجود و ينبغي أن يكون متأخراً عن المخصَص

◈ والجواب أن العقل يجب أن يكون متأخراً بالنظر إلى صفته أما بالنظر إلى ذاته فهو متقدم ومن ناحية النظر إلى صفته فإنه يتأخر عن الدليل العام لأنه لا يوصف بكونه مخصِصاً ومبيناً إلا بعد ورود الدليل العام.

الدليل الثاني : إن حقيقة التخصيص هي إخراج بعض ما تناوله اللفظ العام، ونحن نعلم بالضرورة أن المتكلم لا يريد بلفظه العام الدلالة على ما هو مخالف لصريح العقل فلا يكون الإخراج بالعقل تخصيصاً .

◈ والجواب: إن اللفظ العام يشمل حتى تلك الأفراد التي قيل عنها أنها قد خرجت بدليل العقل، فحينما يخرج العقل تلك الأفراد بعد أن شملها اللفظ العام يصبح دليل العقل دليلاً مخصِصاً للفظ العام .

الراجح والله أعلم : هو القول الأول

وثمرة الخلاف: في قضية العام بعد التخصيص هل يكون حقيقة أو مجازاً بالنسبة إلى أفراده؟

وكذلك العام بعد التخصيص هل هو حجة أو ليس بحجة على بقية أفراده؟

٣- النص: النص له صور كثيرة : .

الصورة الأولى : تخصيص الكتاب بالكتاب. مثل :

قوله سبحانه وتعالى : { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } خصصها { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } و : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا }.

الحلقة [٣٠]

اختلف العلماء في هذه المسألة (تخصيص الكتاب بالكتاب) على قولين :

- القول الأول : أنه يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب وهذا هو مذهب جمهور العلماء واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: الوقوع مثل { وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ خصصها { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ.

الدليل الثاني: دليل القسمة، ومعناه أن العام والخاص من الكتاب إما أن يعمل بهما معاً، أو يتركا معاً، أو يعمل بالعام ويترك الخاص، أو يعمل بالخاص وما بقي من أفراد العام بعد التخصيص،

. والعمل بالدليلين لا يتأتى

وكذلك عدم العمل بهما باطل

وكذلك لا يجوز العمل بالعام وترك الخاص

يبقى عندنا الاحتمال الرابع وهو أن يُعمل بالخاص وما تبقى من أفراد العام بعد التخصيص وهذا هو الصحيح.

- القول الثاني : وهو أن الدليل من الكتاب لا يخصص الدليل من الكتاب وهذا مذهب بعض أهل الظاهر

ودليلهم: { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ } فالله سبحانه وتعالى قد فوض البيان إلى الرسول صلى الله عليه وسلم والبيان هو التخصيص، وذلك يقتضي ألا يحصل البيان والتخصيص إلا بقوله صلى الله عليه وسلم.

◈الجواب :

- أولاً : لا نسلم. فلا يمنع من قضية التفويض ألا يتولى العمل طرف آخر.
- ثانياً : قوله { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ } لا نسلم أن المراد التخصيص، بل المراد بالبيان هنا إظهار ما نزل الله سبحانه وتعالى وإلا وقع التعارض مع قوله { وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ } .

الراجح والله أعلم في هذه المسألة :هو أن القرآن يخصص بالقرآن

مسألة تخصيص الكتاب بالدليل من السنة :

صور تخصيص السنة للقرآن : الدليل من كتاب الله يخصصه الدليل من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم سواء كانت السنة هي قوليه أو فعلية أو تقريرية متواترة أو أحادية.

مثل{ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ }خصصت (ليس لقاتل ميراث) و(نحن معاشر الأنبياء لا نورث)

ومثل { وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ } خصصت بفعله صلى الله عليه وسلم حيث كان يأمر أم المؤمنين عائشة وهي حائض أن تتزر ثم يباشرها

ومثل { وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ }خصصت بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم أهل المدينة على عدم إخراج الزكاة من الخضروات

هل الفعل يخصص العموم؟ المعنى إذا ورد لفظ عام من النبي صلى الله عليه وسلم أو في نصوص الشارع ثم رأينا

فعلاً للنبي صلى الله عليه وسلم يخالف ذلك اللفظ العام هل نقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الفعل أو لا نقتدي ؟ المسألة فيها ثلاثة أقوال :

- القول الأول : أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم يخصص به اللفظ العام وهو قول الجمهور
- القول الثاني : أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يخَصَص به اللفظ العام وهو قول طائفة من الفقهاء والمتكلمين وهو منقول عن الكرخي من الحنفية ونقله الشيرازي عن أبي إسحاق الإسفرائيني من الشافعية .

◈ والراجح أن الأصل أن ما شرع للنبي صلى الله عليه وسلم مشروع لغيره.

الحلقة [٣١]

مسألة تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة: (القولية أو الفعلية).

يجوز بالاتفاق عند أهل العلم ويدل عليه ما يلي :

الدليل الأول : أن التخصيص هذا واقع في نصوص الشريعة.

مثال { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ } خصصت بحديث (لا يرث القاتل) و (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم).

هذه الأحاديث ليست أحاديثا متواترة ؟ والجواب :

- أولاً : لا نسلم أنها آحاد بل كانت متواترة لاسيما في زمن التخصيص وهو زمن الصحابة .
- ثانياً : على فرض أنهم أحاديث أحادية فإن التخصيص بالأحاديث المتواترة من باب أولى

ومثال التخصيص بالسنة المتواترة الفعلية: { وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ } خصصت بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر عائشة وهي حائض أن تتزر ثم يباشرها

ومثل تخصيص قوله تعالى{ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ } برجم ماعز بن مالك رضي الله عنه بعد أن أقر بفعله بالزنا وهو محصن

الدليل الثاني : دليل القسمة وهو أن العام من الكتاب والخاص من السنة المتواترة قد ثبتا فإما أن يعمل بهما معاً أو يتركا معاً أو يعمل بالعام ويترك الخاص أو يعمل بالخاص وما تبقى من أفراد العام ولا شك أن العمل بكلى الدليلين أولى من العمل بهما معاً أو تركهما أو العمل بالدليل العام وترك الدليل الخاص .

مسألة تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة وتخصيص السنة الأحادية بالسنة الأحادية :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن هذا جائز كله وهو مذهب جمهور أهل العلم واستدلوا بما يلي :

- الدليل الأول : أنه واقع، مثل حديث (فيما سقت السماء العُشر) خصص بحديث (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) .
- الدليل الثاني : دليل القسمة أن العام من السنة المتواترة والخاص منها وكذلك العام من السنة الأحادية والخاص منها قد ثبت فإما أن نعمل بهما جميعاً وإما يتركها جميعاً وإما أن يعمل بالعام ويترك الخاص وإما أن يعمل بالخاص وما تبقى من أفراد العام وهذا هو الأحض لأن فيه عمل بكلى الدليلين .

القول الثاني : أنه لا يجوز تخصيص السنة بالسنة مطلقاً (آحادية أو متواترة)وهو قول بعض العلماء واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : { لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ } فالنبي صلى الله عليه وسلم مبين ولا يحتاج كلامه مع ذلك إلى بيان ويناقش هذا الدليل بما يلي :

- أولاً : إن المقصود بالبيان في الآية هنا هو إظهار ما نزّل الله وإبلاغه

- ثانيا . أن الكتاب وهو القرآن الكريم يبين ويخصص بعضه بعضاً فكذلك السنة تبين وتخصص بعضها بعضا.

الراجح في هذه المسألة : جواز تخصيص السنة بالسنة سواء أكانت سنة أحادية أو سنة متواترة.

مسألة تخصيص السنة المتواترة والأحَادية بالكتاب :

مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم : (ما أُبين من حي فهو كميت) خصصت بقوله تعالى : { وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ }.

من الأمثلة قول النبي صلى الله عليه وسلم : (أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) وخصص بقول الله تعالى :{ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ }فإذا دفع أهل الكتاب الجزية لا يقاتلون

الخلاف في هذه المسألة ::

- القول الأول : أنه يجوز تخصيص السنة المتواترة والأحادية بالكتاب وهذا هو مذهب جمهور العلماء ، وأدلتهم :
  - الدليل الأول :{ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ } والسنة شئ فيبينها القرآن.
  - الدليل الثاني : أن العام من السنة الأحادية والمتواترة والخاص من الكتاب دليلان قد ثبتا فإما أن يعمل بهما أو يتركا أو يعمل بأحدهما وهو العام ويترك الآخر أو يعمل بالخاص وما تبقى من أفراد العام وهذا فيه والآخير هو المتعين لأنه عمل بالدليلين .
- القول الثاني : أنه لا يجوز تخصيص السنة المتواترة والأحادية بدليل الكتاب. وهو مذهب بعض الشافعية بل نسب للإمام الشافعي وهذا هو قول بعض المتكلمين.

واستدلوا بأن وصف الكتاب بكونه بياناً للسنة يوهم بأنه تابع للسنة ، والجواب من وجوه :

- أولاً : أن الكتاب تبياناً لكل شيء هذا وصف مدح فلو يوهم بالتبعية لما كان ذلك صفة مدح.
- ثانياً : أن هذا الإيهام زائل بما علم بالضرورة من كون القرآن الأصل .

الراجح أنه يجوز تخصيص السنة المتواترة والسنة الأحادية بالدليل من الكتاب.

▣ مسألة تخصيص الدليل من الكتاب ومن السنة المتواترة بأخبار الآحاد:

- المذهب الأول : أنه يجوز تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد مطلقاً وهو مذهب الجمهور وأدلتهم :

الدليل الأول : إجماع الصحابة رضي الله عنهم على العمل بالأدلة الخاصة وهي أخبار آحاد مثل : { حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } خصصت : (لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)

ومثل : {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً } خصص المجوس بحديث: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب).

الدليل الثاني : دليل القسمة وهو أن الدليل العام من الكتاب أو من السنة المتواترة والدليل الخاص من أخبار الآحاد أنهما قد ثبتا فإما أن يعمل بهما معاً وإما أن يتركا معاً وإما أن يعمل بالعام ويترك الخاص وإما أن يعمل بالخاص والأفراد المتبقية من الدليل العام وهذا فيه عمل بكلى الدليلين

الحلقة [٣٢]

- المذهب الثاني : أنه لا يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد مطلقاً وهو مذهب بعض الفقهاء وبعض المتكلمين وأدلتهم:

الدليل الأول: إجماع الصحابة على رد خبر الواحد إذا خالف الكتاب حيث روي أن عمر رضي الله عنه رد خبر فاطمة بنت قيس فيما روته " أن النبي صلى الله عليه وسلم حين طلقها زوجها :لم يفرض لها النفقة ولا السكنى فقال عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت أنسيت أم ذكرت " ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعاً . والجواب على ذلك :

- أولاً : لا نسلم حصول هذا الإجماع لأنه لم يسمع عمر جميع الصحابة.
- ثانياً : على فرض أن الإجماع واقع فإن عمر رضي الله عنه رد خبرها باعتبار أنه قد شك في حفظها

الدليل الثاني : إن الكتاب والسنة المتواترة مقطوع بهما وخبر الواحد مضنون فتقديمه على الكتاب والسنة المتواترة تقديم للدليل المرجوح على الدليل الراجح.

والجواب

١. إن خبر الواحد وإن كان ظني الثبوت إلا أن دلالته على معناه أقوى من دلالة العام لأن العام يحتمل.
٢. القول أن خبر الآحاد ضعيف منقوض بالبراءة الأصلية لأنها يقينية ومع ذلك نتركها لخبر الآحاد

الدليل الثالث : كما أنه لا يجوز نسخ الكتاب ولا السنة المتواترة بأخبار الآحاد فكذلك لا يجوز تخصيصهما به .

- الجواب الأول : أن هذا القياس صحيح لكن ورد دليل ألغى العمل بهذا القياس و هو الإجماع
- الجواب الثاني : سلمنا عدم حصول هذا الإجماع لكن هذا القياس فاسد لأنه قياس مع الفارق والفرق أن نقول إن التخصيص أهون من النسخ لأنه بيان بينما النسخ فهو رفع والدفع أسهل من الرفع.

المذهب الثالث : التفصيل بين ما خُصَّ بدليل قطعي وبين ما خُصَّ بدليل بظني وهو مذهب عيسى بن أبان وكثيرٌ من الحنفية

- ودليلهم : إن ما دخله التخصيص بدليل القطع صار مجازاً فيما بقي وحينئذ يقوى خبر الواحد على تخصيصه أما إذا لم يدخله التخصيص فهو باقٍ على حقيقته وحينئذ لا يقوى خبر الواحد على تخصيصه .
- الجواب: أن الراجح أن دلالة العام على أفراده دلالة ظنية .

المذهب الرابع : إن العام من الكتاب والسنة المتواترة إن لم يُخَص أصلاً أو خُصَّ بمتصل فلا يخصصه خبر الآحاد أما إذا خُص بدليل منفصل فإن خبر الواحد يخصصه وهو مذهب أبي الحسن الكرخي

والجواب أن : أن الدليل الذي يخصِص الدليل العام قد يكون دليلاً منفصلاً وقد يكون دليلاً متصلاً .

المذهب الخامس: التوقف . وهو مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني.

الراجح والله أعلم : هو القول الأول وهو أن أخبار الآحاد تخصِص العام من الكتاب أو من السنة المتواترة.

❖ من ثمار هذه المسألة:

تخصيص قوله تعالى: { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ } بحديث: (سموا عليه وكلوا) (ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر)عند أهل القول الأول .

تخصيص قوله تعالى :{ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ } بحديث : (لا صلاة بمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب)

وتخصيص : { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ..... } بحديث (من قتل قتيلاً فله سَلَبُه).

الحلقة [٣٣]

▣ مسألة تخصيص الكتاب والسنة بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم :

القول الأول : أن التقرير يخصِص العموم مطلقاً

سواءً كان في الكتاب أو في السنة

وهذا مذهب جمهور أهل العلم.

- القول الثاني: لا يجوز تخصيص العموم بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم

دليلهم: أن التقرير لا صيغة له فلا يقع في مقابل ما له صيغة.

الجواب: إن التقرير وإن كان لا صيغة له غير أنه حجة قاطعة في جواز الفعل نفياً للخطأ عن النبي صلى الله عليه وسلم

ومثال ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقر أهل المدينة على عدم إخراج زكاة الخضروات فهذا دليل من التقرير وهو يخصِص عموم قوله سبحانه وتعالى{ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ } .

▣ مسألة تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالإجماع :

وهذه المسألة متفق عليها بين أهل العلم وأدلتها :

o الدليل الأول : الوقوع، مثل : { وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ } أجمع أهل العلم على أن المراد بالأخ في هذه الآية هو الأخ لأم وكذلك المراد بالأخت هنا الأخت لأم

ومثل : { وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا } أجمع أهل العلم على أن هدي جزاء الصيد لا يجوز أن يأكل منه من ارتكب هذا المحظور.

ومثل :: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ } وقد أجمع أهل العلم على أن العبد حكمه حكم الأمة في هذا الأمر وهو نصف عقاب الأحرار.

o الدليل الثاني : الإجماع يعتبر أقوى من النص وحينئذ يخصِص الدليل الأقوى الدليل الأضعف

❑ تنبيه : لا يجوز تخصيص الإجماع بالكتاب والسنة المتواترة لأنه لا إجماع في زمن النص.

▣ مسألة تخصيص الكتاب والسنة بمفهوم الموافقة :

مفهوم الموافقة هو" دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه وموافقته ".

وهذا متفق عليه بين أهل العلم

من الأمثلة: مثل حديث : (مَطْلُ الغني ظلم يُحِلُ عِرْضَهُ وعُقُوبَتَهُ) فيخصص بقوله تعالى { فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ } فلا يجوز إحلال عرض وعقوبة الوالد عند مماطلته لأن ذلك من باب أولى

الحلقة [٣٤]

▣ مسألة تخصيص الكتاب والسنة بمفهوم المخالفة :

مفهوم المخالفة هو " أن يكون المسكوت عنه نقيضاً لحكم المنطوق به " وفيها خلاف

- القول الأول : أن مفهوم المخالفة يخصص الدليل العام من الكتاب أو من السنة وهذا مذهب جمهور أهل العلم

- القول الثاني : أن مفهوم المخالفة لا يخصص الدليل العام من الكتاب أو السنة وهذا ذهب إليه بعض العلماء

▪ ودليلهم أن العام منطوق به والمنطوق أقوى من المفهوم من حيث الدلالة والعمل بالمفهوم عمل بالدليل الأضعف

والجواب: نسلم لكم أن المفهوم أضعف لكن دلالته دلالة خاص ودلالة الخاص دلالة قطعية فنقدمه.

ثمرة الخلاف:

مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم : (في سائمة الغنم الزكاة) فمفهوم المخالفة المعلوفة

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: (في أربعين شاةً) فنخصصه بمفهوم الحديث السابق أن المعلوفة لا زكاة فيها.

ومثل قول النبي صلى الله عليه وسلم : (الماءُ طَهُور لا يُنجِسه شَيء) نخصصه بمفهوم حديث رسول الله صلى

الله عليه وسلم : (إذا بلغ الماء قُلتين لم يحمل الخبث) فنقول إلا إذا كان دون القلتين فإنه يتنجس .

▣ مسألة التخصيص الكتاب والسنة بالقياس :

- القول الأول يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس وهذا قول جمهور أهل العلم .
- القول الثاني أنه لا يخصَص الكتاب والسنة بالقياس وهذا قول بعض المعتزلة وبعض الفقهاء وهو وجه عند الإمام أحمد واختاره بعض الحنابلة كأبي إسحاق بن شاقلا
- القول الثالث الفرق بين القياس الجلي والقياس الخفي فالقياس الجلي يخصص العموم بخلاف القياس الخفي وهذا مذهب ابن سُريج والاصطخري وبعض أهل الكلام.
- و القياس الجلي هو " قياس العلة " فالعلة فيه منصوصة والقياس الخفي هو "قياس الشبه" والعلة فيه مستنبطة.
- والقول الرابع : العام المخصوص يخصَص بالقياس أما العام غير المخصوص فلا يخصَص بالقياس وهو مذهب أكثر الحنفية و مذهب عيسى بن أبان.

أدلة القول الأول

- الدليل الأول : دليل القسمة .
- الدليل الثاني : أن القياس أقوى لأنه لا يقبل الاحتمال والدليل العام يحتمل التخصيص والعمل بالأقوى أولى .
- الدليل الثالث : الوقوع.

أدلة القوال الثاني :

الدليل الأول أن القياس متأخر في الرتبة عن النصوص بدليل حديث معاذ وفيه (بما تحكم قال أحكم بكتاب الله) (قال فإن لم تجد قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن لم تجد قال أجتهد رأيي)

والجواب الأول: إذا جاز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة مع تأخرها في الرتبة عنه فإنه أيضاً يجوز تخصيص النص بالقياس مع تأخره عنه في الرتبة .

- الدليل الثاني : أن النص العام يعتبر أصل والقياس يعتبر فرع و لا يمكن للفرع أن يُسقط أصله

والجواب: إن القياس ليس هو فرع للدليل العام وإنما هو فرع لدليل خاص غير الدليل الأول

مثلاً لما قال رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم : (لا تبيعوا البُرَّ بالبُر) قسنا على البُر الأرز وخصصنا بهذا القياس عموم قوله سبحانه وتعالى : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ }.

- الدليل الثالث : أن النصوص العامة تفيد ظن الحكم فائدة أقوى وأكثر من فائدة القياس فلا يجوز تقديم الأضعف

والجواب : أننا لا نسلم لكم بل قد تكون الظنون المستفادة من الأقيسة أقوى من الظنون المستفادة من عمومات النصوص.

أدلة القول الثالث :

إن القياس الجلي أقوى من عموم الكتاب والسنة فيقوى على تخصيصه بخلاف القياس الخفي

الجواب : أنه لا فرق بين القياس الجلي وبين القياس الخفي فكلاهما دليل خاص والخاص أقوى من هذه الناحية .

الحلقة [٣٥]

أدلة القول الرابع :

أن ما دخله التخصيص يصير مجازاً فيكون ضعيفاً فيقوى القياس على تخصيصه بخلاف العام غير المخصوص .

والجواب: سبق أن دلالة العام دلالة ظنية وبالتالي فإن القياس يعد من الأدلة التي تخصص الدليل العام .

❑ الأمثلة

١. قوله تعالى : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي } يخصص بقياس العبد

على الأمة في قوله تعالى { فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ }

٢. قوله سبحانه وتعالى : { وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا } ويخصص بقياس مرتكب ما يوجب الحد على المقاتل في قوله تعالى { وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ }

٣. قوله سبحانه وتعالى : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا }فإذا أتلف السارق المال هل يضمن أم يكتفى بالجزاء (جزاء بما كسبا) الثاني قول أبو حنيفة وخصص الجمهور عموم قوله جزاء بما كسبا بالقياس على ضمان الغاصب للمال المغصوب ولكن مالك يفرق بين الموسر والمعسر

▣ مسألة التخصيص بقول الصحابي :

هناك فرق في تعريف الصحابي بين الأصوليين والمحدثين فيشترط الأصوليون طول الصحبة وفائدته :

١. الترجيح بين الروايات المتعارضة

٢. أن طول الصحبة تستلزم الأخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة بلا بالواسطة

❑ من الأمثلة :

١. (من بدَّل دينه فاقتلوه) روي عن ابن عباس أن المرأة إذا ارتدت عن الإسلام فإنها تحبس ولا تقتل

٢. : (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) عن ابن عباس أنه خص الخيل بالتي يغزى عليها

٣. (نهى عن وطء الحامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة) روي عن ابن عمر "إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إنشاء"

هذه مجموعة من الأمثلة على التخصيص بقول الصحابي ويصار إلى التخصيص بقول الصحابي عند ما يرى الاحتجاج بقوله ويراه مقدماً على القياس(كأحمد) أما من لا يحتج بقول الصحابي فهنا لا يرى التخصيص بقوله .

الحلقة [٣٦]

▣ مسألة التخصيص بالعُرف والعَادة :

فالعرف: هو ما استقر في النفوس وتلقته الطباع السليمة بالقبول.

والعادة: من المعاودة كأن العادة طبيعة ثانية.

ومن الأمثلة :

١. تخصيص الإمام مالك قوله وتعالى : { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ } بغير ذوات الحسب.

٢. تخصيص الحنابلة حديث : (يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب) بالحمار الأهلي لا الحمار الوحشي

٣. قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم) خصص بالإناء الذي فيه ماء

تحرير محل النزاع:

- إن عُلم أن العادة كانت حاصلة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم مع علمه بها وعدم منعه عنها كانت مخصِصة والمخصِص في الحقيقة هو تقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هو العرف والعادة .
- إن عُلمت أنها ما كانت حاصلة في عصره صلى الله عليه وسلم أو ما علم بها أو كان يمنعه من ذلك أو لم يثبت شيء من ذلك فإنه لا يجوز التخصيص بالعرف والعادة لأن أفعال الناس ليست بحجة عن الشرع .
- إذا فرضت العادة بحيث تكون مُجمَع فهنا تكون مخصِصة ولكن المخصص في الحقيقة يكون هو الإجماع
- محل الخلاف : فيما إذا كانت العادة جارية بفعل معين كأكل طعام معين ثم إنه سُمع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهاهم عنه بلفظ تناوله وغيره مثل قوله صلى الله عليه وسلم (نهيتكم عن أكل الطعام) فهل يكون النهي مقتصراً على أكل ذلك الطعام الذي جرت العادة به أم يجري ذلك اللفظ عن كل طعام .

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : أن العرف والعادة لا تخصص العموم وهذا هو مذهب جمهور العلماء

لأن أفعال الناس وعاداتهم وأعرافهم لا تكون حجة على الشرع

القول الثاني : أن العرف والعادة يخصص بهما عموم الأدلة وهذا هو مذهب الحنفية

- ودليلهم : أن العرف من أدلة الشريعة فإذا دل على شيء خاص وعارض عموم فإننا نعمل بذلك الخاص وما بقي بعد التخصيص من أفراد العام جمعاً بين الدليلين.

والجواب: أن نوافقكم في كون العرف دليلا شرعيا لكن ذلك مشروط بعدم مخالفته نص فإن خالف النص فيكون عرفا فاسدا.

بعض المسائل المتعلقة بالتخصيص وهي :

▣ هل يجوز تخصيص العام بذكر بعضه ؟

❑ مثاله : قوله صلى الله عليه وسلم (أي إهاب دبغ فقد طهر) فهل يخص بقوله عليه الصلاة والسلام في شاة الميمونة (دباغها طهورها) اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن ذكر بعض العام لا يعد تخصيصاً وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم لأنه ليس حكما منافياً لحكم العام.

القول الثاني : يجوز تخصيص العام بذكر الفرد المذكور هنا وهذا المذهب نُسب إلى أبي ثور لأنه دليل خاص، والدليل الخاص فما دام ثابتا فإنه يعمل به وما تبقى من أفراد العام.

الجواب : أن الدليل الخاص المستفاد هو دلالته دلالة مفهوم (مفهوم لقب) وهي لا تعتبر دليلا وإن اعتبرت فهي ضعيفة جدا لا تقام العام.

الراجح هو القول الأول

▣ مسألة : العام إذا قُصد به المدح أو الذم هل يخصص ذلك العام ؟ أو لا يخصص ذلك العام ؟

❑ مثال قوله سبحانه وتعالى : { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ } فهل قصد الذم يُخرج اللفظ عن عمومه أو لا ؟ هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على قولين:

القول الأول : أن قصد الذم والمدح من اللفظ العام لا يخصص العام وهذا هو مذهب أكثر العلماء

لأنه لا يمنع من قصد العموم فلا منافاة بين قصد المدح والذم وبين العموم

القول الثاني : أن قصد الذم أو المدح من اللفظ العام يخصص العام وهذا القول محكي عن الإمام الشافعي

ودليله : أن اللفظ لم يقصد به العموم وإنما قصد به المدح فقط مبالغة في الحث على الامتثال أو قصد به الذم مبالغة في الزجر عنه.

الجواب: أننا لا نعلم مقصد الشارع فقد يكون قد قصد الأمرين وبالتالي نحتاط ونقول بالجمع بين المقصودين وهذا أولى من العمل بأحدهما وتعطيل الآخر

❑ ثمرة الخلاف:

قضية زكاة الحُلي : { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ .

الحلقة [٣٧]

▣ مسألة عطف الخاص على العام هل يعد مخصِصاً ؟ :

❑ مثاله قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يُقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد بعهده) فهل نقول إن المقصود بالكافر الكافر الحربي لقوله (ولا ذو عهد بعهده).

الخلاف بين أهل العلم على قولين :

القول الأول : أن عطف الخاص على العام لا يخصص العموم وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم .

القول الثاني : أن عطف الخاص على العام يخصص العام وهذا هو مذهب الحنفية

دليلهم أن حرف العطف يجعل المعطوف(ذو عهد) والمعطوف عليه(المسلم) كالشيء الواحد وذلك يقتضي التسوية بينهما في الحكم

الجواب

- الأول : إن العطف يكون لأقرب مذكور وهو الكافر والتخصيص بعد التعميم من فوائده .
- الثاني : إن عطف ذو العهد على المسلم يقتضي إضمار كلمة كافر والإضمار خلاف الأصل .
- الثالث : إن جملة (ولا ذو العهد) جملة مستأنفة وليست جملة معطوفة وهي تنبيه من النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم حتى لا تجرهم عداوتهم للكفار على أن يقتلوا المعاهدين والراجح القول الأول

▣ المخصِصات المتصلة :

أولاً : الاستثناء

والاستثناء :هو إخراج بعض الجملة عنها في صيغ خاصة وأهم صيغ الاستثناء إلا و سوى و غير و خلا و عدا و حاشا و لكن ومثاله

١. قوله سبحانه وتعالى : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ }

٢. قوله سبحانه وتعالى : { وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ }

ثانياً : الشرط

هو الشرط اللغوي أما الشرط الشرعي كاشتراط فهو من قبيل المخصِص المنفصل ومثاله الشرط اللغوي

١. قوله تعالى : { وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ }

٢. قوله تعالى {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ}

٣. قوله تعالى : { فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ }.

٤. من السنة قوله صلى الله عليه وسلم : (تجدون الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا)

ثالثاً : الصفة

ونعني بالصفة كل ما يميز المسمى وتشمل النعت أو الحال أو الظرف أو الجار والمجرور مثاله

١. قوله سبحانه وتعالى : { وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ } فقوله { مِنْ فَتَيَاتِكُمُ } هذا عام و{ الْمُؤْمِنَاتِ } صفة .

رابعاً : الغاية

والغاية هو نهاية الشيء ومنقطعه ، ومن أشهر ألفاظها : (حتى) و (إلى)

وهل يدخل ما بعدها فيما قبلها؟

١. يدخل ما بعدها فيما قبلها وهو مذهب جمهور أهل العلم

٢. لا يدخل ما بعدها فيما قبلها

والصحيح أنه إذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها دخل وإن لم يكن من جنس ما قبلها فإنه لا يدخل.

مثالها : قوله سبحانه وتعالى : { وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ }

خامساً : البدل

والمقصود بدل البعض ، مثاله :

١. قوله سبحانه وتعالى :{ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } فقوله (على الناس) يشمل

كل الناس وقوله (من استطاع) يعد بدل وهو مخصص لعموم الناس.

الحلقة [٣٨]

شروط الاستثناء :

(١) الاتصـــال : لفظاً نطقاً أو حكماً وهذا قول جمهور أهل العلم وأدلتهم :

- الدليل الأول : أن تأخر النطق بالاستثناء دليلاً على أنه لم يكن مراداً عند التكلم والإرادة الطارئة لا تصلح مخصِصةً.
- الدليل الثاني : لو جاز الاستثناء المتأخر لما حصل الوثوق بالعهود والعقود ونحو ذلك ولا حلف حالف قط . ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (من حلف على يمين ورأى غيرها خير منها فليكفر عن يمينه وليأتي الذي هو خير) ولو جاز الاستثناء المنفصل لما كان للكفارة فائدة.
- الدليل الثالث : قوله تعالى : { وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ } ولو كان الاستثناء متأخر جائزاً لأرشده إليه.

القول الثاني: يجوز الاستثناء المتأخر

- وهو منُقول عن ابن عباس رضي الله عنهما فقيل يجوز أن يتأخر الاستثناء إلى شهر أو شهرين وقيل إلى سنة أو سنتين وقيل مطلقاً وتأوله القاضي أبو بكر بما إذا نوى الاستثناء عند كلامه الأول ولكنه لم ينطق به إلا متأخراً ودليله :
- الدليل الأول: ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً إن شاء الله).
- الدليل الثاني : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد عنه أنه استثنى من كلامه قاله بعد شهر من التكلم به وذلك لما نزل قوله سبحانه وتعالى : { وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ } وهذا الأثر ضعيف لا تقوم به الحجة لجهالة فيه.
- القول الثالث : وهو أنه يجوز تأخير الاستثناء وتأخره ما دام في المجلس وهذا قول عطاء بن أبي رباح والحسن البصري ودليلهم :
- حديث(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) .

الجواب: خيار المجلس قد ثبت بنص خاص على خلاف القياس فلا يقاس عليه .

(٢) عدم الاستغراق : وهو ألا ينفي الاستثناء جميع المستثنى منه وقد حكى الآمدي وغيره الاتفاق على بطلان الاستثناء المستغرق

- الدليل على بطلان هذا الاستثناء أنه ليس من كلام العرب وإنما هو نوع من العبث.

وعلى ذلك فإنه لو استثنى الكل فالاستثناء هنا باطل والإقرار الأول ثابت فلو قال نسائي طوالق إلا أربع طلقن جميعاً .

وبعض العلماء يقول الخلاف في هذه المسألة مقصور على الاستثناء من الأعداد و يجوز أن يقع في الصفات .

مثلاً لو قال قائل: لأولادي ألف ريال إلا من لم يصلي الفجر منهم فتبين أن أولاده كلهم لم يصلوا الفجر فإنه لا يبطل الاستثناء .

(٣) أن يكون الباقي بعد الاستثناء أكثر من المخرج به :

قد ذهب بعض العلماء إلى اشتراطه فأبطلوا الاستثناء إذا كان مساوياً للباقي أو أكثر

وبعضهم حصر الخلاف فيما إذا كان الاستثناء من العدد بالعدد وأما الاستثناء من الوصف أو بالوصف فيجوز

والراجح والله أعلم هو جواز هذا الاستثناء

- والدليل الأول : قوله سبحانه وتعالى : { قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٨٢) إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ }

وقوله { إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ } فاستثنى في الأولى المخلصين من الغاوين واستثنى في الثانية الغاوين من المخلصين فلابد حينئذ أن يكون أحدهما إما المخلصين أو الغاوين أكثر

.

- الدليل الثاني أن المتكلم لا يعاقب على تكلمه بغير الفصيح.

(٤) أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه :

ذهب بعض العلماء إلى منعه وحملوا ما جاء منه في القرآن والسنة على أنه مجاز وإلا بمعنى لكن مثاله

{ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا (٢٥) إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا }

{ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ }

وذهب بعضهم إلى جوازه وصححوه في الأقارير وجعلوا قوله علي ألف إلا ثوباً المقصود به إلا قيمة الثوب..

الحلقة [٣٩]

(٥) أن ينوي المتكلم الاستثناء حين النطق بالمستثنى منه :

ذهب أكثر العلماء إلى اشتراطه واحتجوا على ذلك أنه لو لم ينوه قبل النطق كان إلغاء لبعض مراد المتكلم والاستثناء ليس إلغاء وإنما هو بيان.

وذهب بعض العلماء إلى جوازه بشرط أن يكون الاستثناء متصلاً فلو قال نسائي طوالق فقا له صاحبه إلا فلانه فقال إلا فلانة لم تطلق

ودليلهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال في حرم مكة : (لا يُعَبَّد شوكها ولا يختلى خلاها فقال العباس إلا الإذخر يا رسول الله فإنه لقيننا وبيوتنا فقال الرسول صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر)

فالراجح والله أعلم : أنه لابد من أن ينوي المتكلم الاستثناء قبل النطق به

والحديث محتمل لأنه يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أراد أن يخرج الإذخر لكن سبقه إلى ذلك العباس.

▣ مسألة الاستثناء الذي يتعقب جملاً هل يعود إلى الجمل السابقة أو يعود إلى الجملة الأخيرة ؟

مثاله قوله سبحانه وتعالى : { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا }

محل النزاع :

أولاً : لا خلاف في أنه إذا قامت قرينة تدل على أنه يعود إلى الجميع أو يعود إلى الأخيرة فإنه يعمل بالقرينة.

ثانياً : أن الكلام في هذه المسألة فيما إذا كان حرف العطف مقتضياً للتشريك "الواو" و"الفاء" و"ثم".

ثالثاً : المراد بالجمل السابقة ما هو أوسع مما يقصده النحويون

خلاف العلماء

القول الأول أن الاستثناء يعود إلى الكل وهذا مذهب الجمهور منهم الأئمة الثلاثة سوى أبا حنيفة وهو الراجح

- الدليل الأول : أن الاستثناء كالشرط والشرط يتعلق بما قبله فكذلك الاستثناء.
- الدليل الثاني : أن تكرر الاستثناء عقب كل جملة يعد عِيباً.
- الدليل الثالث : إن العطف يوجب نوعاً من الاتحاد بين المعطوف والمعطوف عليه.

القول الثاني: أن الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة وهو قول الحنفية

ودليلهم :

١. أن العموم متيقن في كل جملة وعودة الاستثناء مشكوك فيه فيقدم الأقوى.الجواب: أننا لا نسلم بل إن دلالة العام على أفراده دلالة ظنية

٢. إن رد الاستثناء لما قبله يعتبر من رد الضرورة الجواب أن تعلقه بما قبله تعلق صلاحية

٣. إن الجملة الأولى مفصول بينها وبين الاستثناء ولا يصح الفصل الجواب إن الفصل هنا ليس بكلام أجنبي.

من ثمرات الخلاف:

▣ مسألة رد الشهادة بالنسبة للقاذف المجلود إذا تاب :

: { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا } الجمهور على أنها مقبولة خلافا للأحناف .

▣ مسألة المُطلق والمُقيد :

المطلق في اللغة :هو الخالي عن القيد

وفي الاصطلاح: ما دل على فرد شائع في جنسه

ومثاله النكرة في سياق الأمر: { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا }

أما المُقيد :فهو ما تناول معيناً كزيد أو موصوف بوصف زائد على حقيقة جنسه.

فالمقيد إذاً نوعان : إما المعين(كالعلم / أو المشار إليه) مثاله { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ }.

▣ مسألة حمل المطلق على المقيد :

o الحالة الأولى : أن يتحد الحكم والسبب مثاله : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ } و { دَمًا مَسْفُوحًا }

وفي هذه الصورة يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق عند أهل العلم .

o الحالة الثانية : أن يختلف الحكم والسبب مثاله { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا }و{ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ } و في هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد قولاً واحداً .

o الحالة الثالثة : أن يتحدا الحكم ويختلفا في السبب مثاله ذلك: { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } و: { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ } الحكم واحد والسبب مختلف فالأول سببه الظهار والثاني القتل الخطأ

فوقع فيها الخلاف بين علماء الأصول والراجح أنه يحمل المطلق على المقيد بطريق القياس إذا توفرت شروطه

ومن أمثلته: { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ } و { وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ }الحكم واحد والسبب كان في الأولى مداينة وفي الثاني رجعة.

الحلقة [٤٠]

o الصورة الرابعة : أن يتحدا في السبب ويختلفا في الحكم مثاله : { وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ } و : { فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ } فالسبب هو الحدث والحكم مختلف : فالجمهور لا يحملون المطلق على المقيد و هو الصواب .

الشروط التي ينبغي مراعاتها حتى يصح الحمل الشروط إجمالاً :

- أن يكون القيد من باب الصفات
- ألا يعارض القيد قيد آخر مثاله (فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب)ورد بلفظ (أولاهن) وورد بلفظ (أخراهن) فلا يمكن حينئذ حمل المطلق على المقيد هنا إلا بالترجيح .
- أن يكون ورود المطلق في باب الأوامر والإثبات فلا يحمل المطلق على المقيد في سياق النفي والنهي لأنه حينئذ يكون دلالة عام وليست دلالة إطلاق
- ألا يقوم دليل يمنع من التقييد مثاله : { وَالَّذِينَ

يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } وقوله : { إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا }.

▣ مسألة المنطوق والمفهوم :

المنطوق :هو ما يدل عليه اللفظ في محل النطق

المفهوم وهو ما يدل عليه اللفظ في غير محل النطق

دلالة الاقتضاء : هي دلالة اللفظ عن معنىً مسكوت عنه يجب تقديره لصدق الكلام أو لصحته شرعاً أو عقلاً ومثاله لا وصية لوارث ونعني بذلك أي لا وصية نافذة .

دلالة الإشارة : هي المعنى اللازم من الكلام الذي لم يسق الكلام لبيانه مثاله { أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ } فدلالة الإشارة في هذه الآية هو أن الإنسان يجوز له أن يصبح ولو على جنابة ولا يقضي ذلك اليوم .

دلالة الإيماء : هي فهم التعليل من ترتيب الحكم على الوصف المناسب مثاله {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } فإن هذا يدل على أن العلة السرقة أو مفهوم مخالفة

وسماه بعضهم التنبيه إلى العلة .

مفهوم الموافقة : وهو ما إذا كان المسكوت عنه أولى من المنطوق أو مساوياً له

مثال الأولى { فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ } فلا شك أن الضرب وغيره من أنواع الإيذاء أشدّ تحريماً

مثال المساوي: { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا } فلا شك أن كل ما فيه تفويت انتفاع اليتيم بهذا المال يعد حراماً.

مفهوم المخالفة: وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفاً في الحكم للمنطوق به

مثاله قوله صلى الله عليه وسلم (في سائمة الغنم الزكاة) فمعنى ذلك أن غير السائمة كالمعلوفة لا زكاة فيها

وهو أنواع

١- مفهوم الصفة : وهو أعم من النعت عند النحاة مثاله حديث (في سائمة الغنم إذا كانت في أربعين ففيها شاة) .

٢- مفهوم الشرط : مثاله قول أم سليم (أعلى المرأة غسل يا رسول الله إذا هي احتلمت قال نعم إذا رأت الماء.

٣- مفهوم العدد : مثاله {فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً)والراجح أنه داخل في مفهوم الصفة لأن المقدار هو أحد الصفات

٤- مفهوم الغاية : وأدوات الغاية وهي إلى وحتى واللام ومثاله حديث (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) ومفهومه دل على وجوبها عند تمام الحول

ومن أمثلته { ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } ومفهومه يدل على أن الليل ليس محلاً للصيام فيبطل الوصال .

٥- مفهوم اللقب: وهو ضعيف في الاعتماد عليه وهو الاسم المجرد سواء كان اسم علم أو اسم جنس

ومثاله حديث (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل) فلو كان غير الذهب فيجوز فيه التفاضل عند من يعتمد على مفهوم اللقب مثل الظاهرية .

❑ حجية مفهوم المخالفة:

مفهوم المخالفة بأنواعه عدا مفهوم اللقب حجة عند جمهور أهل العلم ، وأدلتهم :

١. { إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ } فقد فهم النبي صلى الله عليه وسلم من هذا التقييد بالسبعين أنه لو زاد عن السبعين لغفر لهم ولذلك قال: لأزيدن عن السبعين

٢. { فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا } فقد سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)

٣.حديث : (يقطع الصلاة الكلب الأسود) سأل أبو ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال الكلب الأسود من

الأحمر فقال: (الكلب الأسود شيطان)

٤. النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عما يلبس المحرم أجاب بذكر ما لا يلبسه المحرم وقال عليه الصلاة والسلام : (المحرم لا يلبس القميص ولا السراويلات ولا البرانس)

٥.أن تخصيص الشيء بالذكر لابد له من فائدة ولا فائدة غير انتفاء الحكم عما عداه .

❑ أدلة من لا يحتجون بمفهوم المخالفة من الحنفية :

١. : { وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ } فقالوا: لا خلاف في تحريم الربيبة وإلا لم تكن في الحجر

٢. : { فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ } لا خلاف في جواز صلاة القصر للمسافر وإن لم يكن خائفاً

٣. : { وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا } قالوا :لا خلاف في أنه لو رغب طلاق المرأة ولم يرد الزواج بغيرها أنه داخل في النهي عن أخذ شيء من المهر

الراجح هو قول جمهور أهل العلم. وهذه القيود التي جاءت فيها كان لها غرض آخر فجاءت بغرض مثلاً أنها خرجت مخرج الغالب أو لغير ذلك

ولابد أن يتحقق في مفهوم المخالفة شرطه وهو أن يكون الغرض من ذكر القيد هو نفيه عما عاداه

تم والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

يوم الأربعاء١/٢ / ١٤٣٢ ه